

أَسْهَلُ الْمَسَالِكِ

فِي

مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ

بقلم

السيد أبو محمد القاسم عبد الجليل بن السيد
عبد الرحمن بن السيد الحاج محمد بن أحمد بن
السيد محمد عبد الرحمان بن الحاج البدري

رحمه الله تعالى




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة في الفقه الأكبر

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ فَرَضَا
عَلَى امْتِثَالِ أَمْرِهِ عِبَادَةَ
ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ تَتَرَى
مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيِّ أَرْسَلَا
وَالآلِ وَالصُّحْبِ وَأَتْبَاعِ الْهَدَى
(وَيَنْغَدُ) إِنَّ الْعِلْمَ فَرَضٌ لَزِمَا
مَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ
وَإِنَّ خَيْرَ مَا اغْتَنَى وَشَمَّرَا
وَقَدْ رَأَيْتُ حَاوِيَا مُخْتَصِرَا
لِلْفَاضِلِ الشَّهَائِي إِبْرَاهِيمَا
يُدْعَى بِتَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِكِ
فَرَمْتُهُ نَظْمًا رَجَا أَنْ يَخْصَلَا

عَلَى الْوَرَى تَوْجِيدُهُ وَحَرَضَا
وَخَصَّ بِالتَّوْفِيقِ مَنْ أَرَادَهُ
عَلَى نَبِيِّ جَاءَنَا بِالْبَشْرَى
لِلْعَالَمِينَ رَحْمَةً تَفْضُلَا
بَعْدَ مَعْلُومَاتِ رَبِّي أَبَدَا
كُلُّ امْرِيٍّ مُكَلَّفٌ أَنْ يَتَعَلَّمَا
عَلَيْهِ فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ
لَهُ الْفَتَى مَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْوَرَى
مُهَذَّبَا لِلْمُبْتَدِي مَيَسَّرَا
حَبَابَهُ مَوْلَاهُ الرِّضَا الْمُقِيمَا
فِي مَذْهَبِ الْحَبِيبِ الْإِمَامِ مَالِكِ
لِلْمُبْتَدِي نَفْعًا وَحِفْظًا يَسْهَلَا

وَرَبَّمَا قَدَّمْتُ أَوْ أَحْرَثُ
 سَمَّيْتُهُ بِأَسْهَلِ الْمَسَالِكِ
 وَأَسْأَلُ اللَّهَ بِجَاهِ أَحْمَدِ
 وَأَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِدَاتِهِ
 وَنَافِعًا لِمَنْ حَوَاهُ أَوْ قَرَأَ
 وَعِضْمَةً مِنْ كُلِّ زَيْغٍ أَوْ زَلَلٍ
 أَوْ زِدْتُ أَحْكَامًا بِهَا تَمُنَّتْ
 لِتُنْظَمَ تَرْغِيبِ الْمُرِيدِ الشَّالِكِ
 وَاللَّهِ الْغُرُّ بُلُوغُ مَقْصِدِي
 وَمُوجِبًا لِلْفَوْزِ مَعَ مَرْضَاتِهِ
 أَوْ مَنْ وَعَى أَوْ مَنْ سَعَى أَوْ أَمْرًا
 فَإِنَّهُ حَسْبِي عَلَيْهِ الْمُتَكَلِّفُ



باب أصول الدين وما يجب على المكلف

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ
 وَإِنَّمَا الْعَالَمُ طُرًّا حَادِثٌ
 وَقَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَذُو غِنَا
 وَوَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ وَفِي الصُّفَةِ
 لَهُ كَلَامٌ قُدْرَةٌ سَمْعٌ بَصَرٌ
 وَكُونُهُ حَيًّا مُرِيدًا قَادِرًا
 وَعَالِمًا جَلًّا عَنِ التَّمْثِيلِ
 وَاللُّوْنِ وَالطَّعْمِ وَجِسْمٍ أَوْ عَرَضٍ
 وَكُلُّ مَا جَاءَ بِلَفْظِ يَوْمِهِمْ
 وَالْقَدْرَ اغْلَمَ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ
 مَعْرِفَةُ اللَّهِ يَقِينًا فَاعْرِفِ
 وَاللَّهُ مَوْجُودٌ قَدِيمٌ وَارِثٌ
 مُخَالِفٌ لِخَلْقِهِ لَهُ الشُّبَا
 لَيْسَ كَمِثْلِ اللَّهِ شَيْءٌ فَاعْرِفْهُ
 إِزَادَةً عِلْمٌ حَيَاةً جَا الْخَيْرِ
 وَمُتَكَلِّمًا سَمِيعًا مُبْصِرًا
 وَالطَّبْعِ وَالتَّغْلِيلِ وَالتَّغْطِيلِ
 وَمَا عَلَى اللَّهِ أُمُورٌ تُفْتَرَضُ
 أَوْلُهُ أَوْ قُلُوبُهُ فِيهِ رَبِّي أَعْلَمُ
 بِأَمْرِهِ وَحُلُوهِ وَمُزْرِهِ

مَا شَاءَهُ كَانَ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ
 وَيَغْفِرُ الذَّنْبَ سِوَى الشَّرِكِ لِمَنْ
 وَشَرَطَهَا مِنْ ذَنْبِهِ أَنْ يُقْلَعَا
 وَرَدُّ ظُلْمٍ مُمَكِّنٌ وَالنَّدَمُ
 وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ عَنْ وِزْرِهِ
 لَا بِالْعَذَابِ لِلْمَسِيءِ يُقْطَعُ
 وَذُو ابْتِدَاعٍ وَاعْتِرَالٍ فَسَقَا
 أَوْ قَالَ بِالْكُلِّي رَبِّي عِلْمًا
 وَكُلُّ مَقْتُولٍ يَمُوتُ بِالْأَجْلِ
 وَعِنْدَنَا لِلْعَبِيدِ كَسْبٌ يُخْلَقُ
 وَكُلُّ أَعْمَالِ الْعِبَادِ تُكْتَبُ
 وَالرِّزْقُ حَقًّا مَا بِهِ يُنْتَفَعُ
 وَأَتَيْتُنَّ لِلْأَنْبِيَا الْأَمَانَةَ
 وَكُلُّهُمْ بِالْمُعْجِزَاتِ أَيْدُوا
 قَدْ حُصِّنَ بِالرُّؤْيَا وَالْمِعْرَاجِ
 وَبِاللُّوَا وَالْحَوْضِ وَالْوَسِيلَةِ
 وَكُلُّ مَا قَدْ جَاءَنَا عَنِ النَّبِيِّ
 أَوْ يُؤْمِنَا الْآخِرِ أَوْ أَمْرٍ الشَّمَا
 إِذَا قَضَى أَمْرًا يَقُولُ كُنْ يَكُنْ
 يَشَاءُ وَالتَّوْبَةُ فَرَضٌ فَالزَّمَنُ
 مِنْ فَوْرِهِ وَالْعَزْمُ أَلَّا يَزِجَعَا
 وَبِاجْتِنَابِ الْإِثْمِ يُمَحَى اللَّيْمُ
 فَوْضٌ إِلَى اللَّهِ جَمِيعٌ أَمْرِهِ
 وَالْكَفْرُ وَالتَّخْلِيدُ عَنْهُ يُمْنَعُ
 مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ سِوَى نَافِي اللَّقَا
 مِنْ دُونِ جُزْئِيَّاتِهِ أَوْ جِسْمًا
 وَالرُّوحُ يَبْقَى دَائِمًا مَدَى الْأَزَلِ
 ثُمَّ شَهِيدُ الْحَرْبِ حَتَّى يُرْزَقَ
 لِلْعَدْلِ لَا عَنْ عِلْمِ رَبِّي تَغْرِبُ
 حَلَالٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ مُمْتَنَعٌ
 وَالصُّدُقُ وَالتَّنْبِيلُ وَالْفَطَانَةُ
 وَخَيْرُهُمْ خِتَامُهُمْ مُحَمَّدٌ
 بِالرُّوحِ وَالْجِسْمِ وَبِالتَّنَاجِي
 وَبِالشَّفَاعَةِ وَبِالْفَضِيلَةِ
 مِنْ مَلِكٍ أَوْ أَنْبِيَا أَوْ كُتُبِ
 إِيْمَانُنَا غَيْبًا بِهِ قَدْ لَزِمَا

وَمِنْهُ أَشْرَاطُ جَمِيعِ السَّاعَةِ
 وَغَلَقِ بَابِ الثُّوبِ عَمَّنْ أَيْمًا
 يَنْزِلُ عَيْسَى يَقْتُلُ الدَّجَالَ
 نَارِ تَسُوقِ النَّاسِ أَرْضَ الْحَشْرِ
 وَيُعَذِّبُ الْقَبْرِ وَالْفَتَّانِ
 وَالتَّفْخِ فِي الصُّورِ وَنَشْرِ الصُّحُفِ
 وَالْمُؤْمِنُونَ يَنْظُرُونَ الرُّبَا
 وَيَسْمَعُ الْأَخْيَارُ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَمَّتْ
 وَالنَّازِ وَالْجَنَّةُ حَقًّا خُلِقَا
 وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ جَمِيعًا أَحْمَدُ
 وَبَعْدَهُ الْخَلِيلُ فَالْمَتَكَلِّمُ
 فَالرُّسُلُ ثُمَّ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْمَلِكُ
 عَمْرُ فَعُثْمَانُ يَلِيهِمْ حَيْدَرَةُ
 فَأَهْلُ بَدْرِ فَأَحَدُ فَالْبَيْعَةُ
 وَفِي النِّسَاءِ مَرْيَمُ فَالرُّهْرَا
 وَخَيْرُ قَرْنٍ مَا أَتَى فِيهِ النَّبِيُّ
 وَسَائِرُ الصُّحْبِ عُذُولٌ كَمُلُ

كَالسَّمْسِ وَالْمَهْدِيِّ وَكَالْجَسَّاسَةِ
 وَالرَّفْعِ لِلْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ كَمَا
 وَفَتْحِ يَأْجُوجَ وَجَسْفِ وَالِي
 وَفِثْنَةِ الْمُخَيَّا وَضَمِّ الْقَبْرِ
 وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَيَالْمِيزَانَ
 وَيَالصَّرَاطِ ثُمَّ هَوْلِ الْمُوقِفِ
 فِي الْحَشْرِ وَالْجَنَّةِ دَارِ الْعُقْبِيِّ
 فِي مُؤْمِنٍ مُوَحَّدٍ مُعَذِّبِ
 كُلِّ امْرِئٍ أَيْمَانُهُ كَالذَّرَّةِ
 دَارِي جَزَاءٍ لِلنَّعِيمِ وَالشَّقَا
 صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ نِعْمَ السَّيِّدُ
 فَنُوحٌ فَالرُّوحُ أَوْلُو الْعِزْمِ هُمْ
 الْخَاصُّ فَالصُّدِّيقُ ثُمَّ ذُو النَّسْكِ
 وَرَتَّبِ السُّنَّةَ بَاقِي الْعِشْرَةَ
 فَسَائِرُ الْأَصْحَابِ ثُمَّ الْأُمَّةُ
 فَإِنَّهُ الصُّدِّيقِ بَعْدُ الْكَبِيرِي
 ثُمَّ ثَلَاثُ بَعْدَهُ أَوْ أَقْرَبِ
 وَمَا جَرَى مِنْ حَزْبِهِمْ مُؤَوَّلُ

وَمَا لَكَ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ
 عَلَى هُدَى مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةً
 وَالْأَشْعَرِيُّ قُدْوَةٌ مُقَدَّمُ
 لِلْأُولِيَا كِرَامَةً لَا تُنْكَرُ
 وَلَا نَبِيٌّ قَطُّ أَنْشَى يُجْتَبَى
 لِقَمَانٍ وَاسْكَنْدَرُ لَيْسَا أَتَبِيَا
 وَالْخَلْفُ فِي الْخَضِرِ شَهْرٌ مُنْجَلِي

باب اقسام المياه وما يرفع الحدث

وَكُلُّ مَاءٍ نَازِلٍ مِنَ السَّمَاءِ
 بَاقٍ عَلَى أَوْصَافِهِ أَوْ غَيْرًا
 أَوْ مَكْتَبِهِ فَمُطْلَقٌ طَهُورٌ
 وَإِنْ يَكُنْ مُغَيَّرًا بِطَاهِرٍ
 فَطَاهِرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْعَادَةِ
 وَإِنْ أُشِيبَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ
 وَكَرَهُ مَا اسْتَعْمِلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ

أَوْ نَائِعٍ مِنْ أَرْضٍ أَوْ جَارٍ نَمًا
 مِنْ أَرْضِهِ أَوْ مَا عَلَيْهِ قَدْ جَرَى
 يَصْحُ مِنْهُ الشَّرْبُ وَالتُّطْهِيرُ
 يَنْفَكُ عَنْهُ غَالِبًا كَالسُّكْرِ
 مِنْ طَبِخٍ أَوْ عَجْنٍ خَلَا الْعِبَادَةَ
 أَوْ رِيحُهُ بِالنَّجْسِ نَجَسٌ حُكْمُهُ
 كَمَا قَلِيلٌ لَمْ يُغَيِّرْهُ الْحَبَثُ

باب الاعيان الطاهرة والنجسة وما يجوز من التحلية
 وَكُلُّ حَيٍّ طَاهِرٌ وَيَلْحَقُهُ لُعَابُهُ مَخَاطُهُ وَعَرَقُهُ

صَفْرَاؤُهُ بَلَغَهُ دُمُوعُهُ
 إِنْ اغْتَشَى بِطَاهِرٍ وَاللَّبَنِ
 وَسَائِرِ الْأَلْبَانِ كَاللُّحُومِ
 وَيَبِيضُ كُلِّ الْحَيِّ إِلَّا الْمَذْرَأَ
 مِسْكُ كَذَا فَأَرْتُهُ فَطَهَّرَ
 دَمٌ بِلَا سَفْحٍ كَذَا أَجْزَاءُ مَا
 وَمَيْتَةُ الْبَحْرِ وَمَا لَادَمَ لَهُ
 وَزَعْبُ الرَّيْشِ وَصُوفٌ وَوَبَرٌ
 وَخَمْرَةٌ إِنْ خَلَّتْ أَوْ حُجِرَتْ
 فِي مَيْتَةِ الْإِنْسَانِ خُلْفٌ خَصُّصُوا
 وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالِ بِالطَّهَارَةِ
 وَمَا مِنَ الْحَيِّ أَوْ الْمَيْتِ انْفَصَلَ
 وَالنَّجَسُ الْمَيْتِ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ
 وَفَضْلَةُ الْمَكْرُوهِ وَالْمَحْرَمِ
 سَوْدًا وَوَدِيٌّ أَوْ دَمٌ مَسْفُوحٌ
 تَمْلِيحٌ زَيْتُونٌ كَرْتَبٌ مُزْجَا
 كَفِي طَعَامٍ مَانِعٍ أَوْ سَارِي
 وَإِنْ يَكُنْ حَلٌّ طَعَامًا جَامِدًا

مَرَارَةٌ الْمَبَاحِ أَوْ رَجِيْعُهُ
 مِنْ أَدَمِيٍّ فِي حَيَاةِ تَوْقِنِ
 فِي الْكُرْهِ وَالْتَخْلِيلِ وَالتَّخْرِيمِ
 وَالْقَيْءِ عَنْ حَالِ الْغَدَا مَا غَيْرًا
 ثُمَّ الْجَمَادَاتُ الَّتِي لَمْ تُسَكَّرْ
 ذَكَى وَلَوْ بِالْكُرْهِ لَا مَا حَرُمًا
 لَا وَزَعٌ وَشَخْمَةٌ وَسُخْلِيَّةٌ
 إِنْ جُرَّ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ وَشَعْرٌ
 وَالزَّرْعُ إِنْ يُسْقَى بِتَهْرٍ فَتَبَّتْ
 وَفِي الرَّمَادِ وَالذَّخَانِ رَحُصُوا
 فِي مَيْتَةِ الْإِنْسَانِ حَتَّى الْكُفْرَةِ
 كَمَيْتَةِ الْحَيِّ الَّذِي مِنْهُ حَصَلَ
 وَكُلُّ مَا اسْتَشْنَى وَكُلُّ الْمُسَكَّرِ
 وَمِثْلُ ذَا جَلَالَةَ وَالْأَدَمِيِّ
 مَذِيٍّ مَيْئِيٍّ أَوْ صَدِيدٍ قَيْحٍ
 بِالنَّجَسِ أَوْ بَيِّضٍ كَلْخَمٍ نَضَجَا
 فِي جَامِدٍ أَوْ غَاصٍّ فِي فِخَارٍ
 كُلُّ مَا بَدَأَ بِالطَّهْرِ وَاطْرَخَ مَا عَدَا

وَالْفَعُّ بِمَا نَجَسَ غَيْرَ الْأَدَمِيِّ
 وَحَرُمُوا اسْتِعْمَالَ نَقْدِ كَالْإِنَا
 وَحَلِيَّةِ الرُّجَالِ بِالنُّقْدَيْنِ
 مُتَّحِدًا أَوْ مُضْحَفًا أَوْ سَيْفًا
 وَحُرْمَةُ الْحَرِيرِ مِثْلَ الْقَرِزِ
 وَلِلنِّسَاءِ إِبَاحَةُ الْحَرِيرِ



باب إزالة النجاسة وما يعفى عنه عنها

هَلْ سُنَّةٌ إِزَالَةُ النُّجَاسَةِ
 فِي سَعَةِ الْوَقْتِ عَنِ الْمُصَلِّيِ
 سَقُوطُهَا عَلَى الْمُصَلِّيِ مُبْتَطِلٌ
 فِي رِيحِهَا أَوْ لَوْنِهَا إِنْ عَسُرَا
 وَكُلُّ مَا شَقَّ فَعْنَهُ يُعْفَى
 كَتُوبِ قِصَابٍ وَتُوبِ الْمُرْضِعَةِ
 وَمِثْلُهُ طِينُ الرَّشَاشِ وَالْمَطْرُزِ
 مَنْ دُمِّلَ لَمْ يُنْكَ أَوْ ذُبَابٌ
 أَوْ حُرَّةٌ بَزْعُوثٍ وَدَوْنِ الدَّرْهَمِ
 أَوْ مَا عَلَى الْمُجْتَازِ بِمَا سَالَا


أَوْ وَاجِبٌ مَعَ ذِكْرِهَا وَالْقَذْرَةُ
 وَالتُّوبُ أَوْ مَا مَسَّ مِنْ تَحَلٍّ
 كَذِكْرِهَا حَالَ الصَّلَاةِ جَعَلُوا
 عَفْوٌ وَمَا فِي طَعْمِهَا الْعَفْوُ يُرَى
 لِعُسْرِهِ وَالدَّيْنُ يُسْتَرُّ لُطْفًا
 وَبَلَلِ الْبِاسُورِ أَوْ مَا ضَارَعَهُ
 أَوْ حَدَثٌ مُسْتَنَكِحٌ أَوْ كَالْأَنْزِ
 إِنْ طَارَ عَنْ نَجَسٍ عَلَى الْبِيْتَابِ
 مِنْ عَيْنِ قَيْحٍ أَوْ صَدِيدٍ أَوْ دَمٍ
 وَصَدَّقَ الْمُسْلِمُ فِيهَا قَالَا



باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله

فَرَايِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ عُدَّتْهَا
 وَغَسَلُكَ الْيَدَيْنِ بِالْمِرْفَاقِ
 وَغَسَلُ رِجْلَيْكَ بِكَعْبَيْكَ اسْتَقْرَ
 وَقُلْ ثَمَانٍ عِدَّةُ الْمَسْنُونِ
 تَمَضُّمُضْنُ وَاسْتَنْشِقْنِ وَاسْتَنْبِرِ
 وَمَسْحُ وَجْهِ كُلِّ أُذُنٍ فَاَرْضُهُ
 أَمَا فَضَائِلُهُ فَعَشْرٌ تُذَكَّرُ
 وَالشُّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِيمَا يُغَسَلُ
 وَلِلْإِنَا وَالْغُضُو يَمْنُ وَالسُّنَنُ
 وَالْبَدْءُ بِالرَّأْسِ مِنَ الْمَقْدَمِ
 وَالْعَلْقُ وَالْإِطْفَاءُ وَالِدُخُولُ
 الْحِدِّ وَتَغْمِيضُ صُعُودِ الْمِنْبَرِ

فَبِيئَةُ وَغَسَلُ وَجْهِ بَعْدَهَا
 وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ بِالْمِرْفَاقِ
 وَالْفُؤُزُ وَاللِّدْكَ بِذِكْرِ إِنْ قَدَرَ
 فَاَبْدَأْ بِغَسَلِ يَدَيْكَ لِلدُّكُوعَيْنِ
 وَرَدِّ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُؤَخَّرِ
 جَدِّدْ لِمَا بَيْنَهُمَا وَرَتَّبْ فَرْضَهُ
 تَسْوِيكُهُ ثُمَّ الْمَكَانَ الطَّاهِرُ
 وَالْمَامَعَ الْإِحْكَامَ كَالْغَسَلِ أَقْلَلُوا
 فِي نَفْسِهَا أَوْ مَعَ فُرُوضِ رَتَّبْنِ
 تَسْمِيَةَ كَالْغَسَلِ وَالتَّيْمُمِ
 وَاللَّبْسِ وَالضُّدِّ وَكَالْمَأْكُولِ
 وَطَيْءِ زُكُوبِ صَيْدِ الذَّبِيحِ وَأَنْحَرِ



باب نواقض الوضوء

يَنْقُضُهُ الرَّذَّةُ أَوْ شَكُّ حَدَثٍ
 بَوْلٌ وَرِيحٌ غَائِطٌ مَعَ الْوَدِيِّ
 أَسْبَابُهُ زَوَالُ غَسَلِ إِمَّا

فِي طَهْرٍ أَوْ نَقْضِ وَسَبْقِ وَالْحَدَثِ
 وَغَسَلِ جَمِيعِ الْفَرْجِ نَاوِ لِلْمَذِيِّ
 بِالْجَنِّ أَوْ بِالسُّكْرِ أَوْ بِالْإِغْمَا


نَوْمٌ طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ إِنْ ثَقُلَ
 أَوْ لَمَسَ مَنْ تَهَوَّى بِطَبْعِ مُعْتَبَرٍ
 وَمَسُّ إِخْلِيلٍ بِبَطْنِ الْكَفِّ
 لَأَخْفَ مَعَ قِصْرِ وَنَذْبًا إِنْ يَطُلُ
 بِلَدَّةٍ مُغْتَادَةٍ وَلَوْ ذَكَرُ
 أَوْ إِضْبَعِ وَامْرَأَةً بِالْخُلْفِ



باب قضاء الحاجة


فِي حَاجَةِ الْإِنْسَانِ لِفَاسِكْتِ وَأَجْلَسِنِ
 وَالظَّلِّ وَالرِّيْحِ وَجُجْرًا وَالصَّلْبِ
 وَلَا تُقَابِلِ أَوْ تُدَابِرْ كَعْبَةَ
 وَنَحْ ذَكَرَ اللهُ حَتْمًا فِي الْخَلَا
 قُلْ قَبْلَهُ وَيَعْدَهُ ذِكْرًا وَرَدِّ
 لَا تَلْتَفِتْ وَلِلْمَزِيلِ فَاسْتَعِدِّ
 وَفَرِّجِ الْفُخْذَيْنِ بِاسْتِرْحَاءِ
 يُقَدِّمُ الْإِخْلِيلَ قَبْلَ الدُّبْرِ
 وَأَخْرِجْ بِيَمِينِكَ وَبِالْيَسْرَى كَذُخْلِ
 وَاسْتَنْقِ بِاسْتِفْرَاغِ مَا فِي الْمَخْرَجِ
 مُسْتَجْمِرًا بِطَاهِرٍ مُنْقِي جَمْدٍ
 وَعَيْنِيئُوا لِلْمَاءِ فِي مَسْذِي
 أَوْ بَوْلِ أَنْثَى أَوْ خَصِيٍّ أَوْ يُرَى

نَذْبًا وَتَوَلَّى قِفَ بِرُخْوِ نَجْسِ
 وَالطَّرْقِ وَالْمُورِدِ كَلَّا فَاجْتَنِبِ
 فِي الْمَنْزِلِ الْوِطْءِ أَجْزُ وَالْفَضْلَةَ
 وَاسْتَحْسِنُوا سِتْرًا وَبَعْدًا فِي الْفَلَا
 وَلَمْ يَفْتِ قَبْلِيئُهُ إِنْ لَمْ يُعَدِّ
 وَرِجْلَكَ الْيَسْرَى عَلَيَّهَا فَاعْتَمِدْ
 مُسْتَجْمِرًا وَثَرًا وَعِنْدَ الْمَاءِ
 وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَا وَبَيْنَ الْحَجْرِ
 وَالْمَسْجِدِ اعْمَكِنِ يَمْنَنَ بِالْمَنْزِلِ
 وَاسْتَبِرْ بِالسَّلْتِ وَبِالنَّثْرِ النَّجِي
 لَا نَقْدِ أَوْ مَطْعُومِ أَوْ مُؤْدٍ بِحَدِّ
 أَوْ حَيْضِ أَوْ نِقَاسِ أَوْ مَنِيٍّ
 مُنْتَشِرًا عَنِ تَخْرُجِ إِنْ كَثُرَا



باب موجبات الغسل وفرائضه وسننه وفضائله

وَمَوْجِبَاتُ الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ
 وَمِنْ مَنِئِي خَارِجٍ بِلَذَّةٍ
 وَمِنْ مَغِيبِ حَشْفَةٍ فِي أَيِّ مَا
 فَرُوضُهُ خَمْسٌ فَتَنَوِي غُسْلِكَا
 وَخَلَلِ الشَّعْرِ وَوَالِي كَالْوُضُو
 وَعَسَلِكَ الْيَدَيْنِ لِلْكُوعَيْنِ
 وَفَضْلُهُ الْبَدَأُ بِغَسْلِ الْخَبَثِ
 وَعَسَلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَحَدِيدِ
 سَبْتُ فَقَطَعَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ
 مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ فِي يَقْظَةٍ
 فَرَجٍ وَعَسَلُ الْمَيْتِ أَوْ مَنْ أَسْلَمَا
 وَعَمَّ كُلَّ الْجَنَسِ بِالْمَا وَاذْلِكَا
 وَسُنُّ الْاسْتِنْشَاقِ وَالْتِمَاضِضِ
 كَذَاكَ مَسْحُ صِخَى الْأُذُنَيْنِ
 إِنْ كَانَ عَنِ جَسْمٍ وَرَأْسَا ثَلَاثِ
 وَبِالْيَمِينِ وَالْأَعْيَالِي فَابْتَدِي



باب التيمم وفرائضه وسننه وفضائله ومبطلاته

تَيَمَّمَ الْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ
 إِنْ صَحَّ فِي فَرَضٍ وَفِي جَنَازَةٍ
 إِنْ عَدِمُوا كِفَايَةَ مَاءٍ
 أَوْ مِنْ حُدُوثِ الدَّاءِ أَوْ بَطْءِ الشُّفَا
 أَوْ إِنْ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ خَافَا
 أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ الطَّلَبِ
 فَرُوضُهُ خَمْسٌ صَعِيدٌ طَهْرَا
 لِلْفَرَضِ وَالنَّفْلِ وَأَمَّا الْحَاضِرُ
 تَعَيَّنَتْ لَا جُمُعَةَ أَوْ سُنَّةٍ
 أَوْ خَافَ ذُو سُقْمٍ مَزِيدَ الدَّاءِ
 بِعَادَةٍ أَوْ عَنِ طَبِيبٍ عَارِفَا
 أَوْ ثَمَّنَ الْمَاءِ نَمَا إِجْحَافَا
 لَهُ حُرُوجُ الْاِخْتِيَارِي إِنْ ذَهَبَا
 وَأَنُو اسْتِبَاحَةَ وَسَمَّ الْأَكْبَرَا

وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى وَفَوْزُ ثَمَا
 وَسُنُّ مَسْحٍ مِنْ يَدٍ لِلْمَرْفِقِ
 وَفَضْلُهُ التُّرَابُ وَامْسَحُ ظَهْرَا
 وَبَطْنُهُ مِنْ مِرْفَقٍ لِلْإِصْبَعِ
 وَشَرْطُهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ
 وَالْعَلُّ بِهِ مَا سَبَتْ مِنْ نَفْلِ حَصَلِ
 يَهْتَلُ بِالنَّاقِضِ أَوْ مَاءٍ يُرَى
 وَأَسْقَطُوا الصَّلَاةَ وَالْقَضَاءَ
 لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَجْهَهَا عَمَا
 وَجَدُّ الضَّرْبِ وَرَتَّبُ وَارْفَقِ
 سَاعِدِكَ الْيُمْنَى بِكَفِّ الْيُسْرَى
 وَمَسْحُ الْيُسْرَى عَلَى ذَا الْمَهْبِيعِ
 وَافْعَلْ بِهِ فَرَضَا فَقَطُّ بِالثَّبِتِ
 مُؤَخَّرَا بِنِيَّةٍ إِنْ اتَّصَلِ
 قَبْلَ صَلَاةٍ أَوْ مِيهَا إِنْ ذَكَرَا
 عَنِ عَادِمِ صَعِيدُهُ وَالْمَاءِ



باب المسح على الجبيرة والخضين

إِنْ خِفْتَ غَسَلَ الْجَرْحَ كَالْتَيَمِّمِ
 مِثْلُ الْجَبِيرَاتِ أَوْ الْقِرْطَاسِ
 وَإِنْ بَغَسَلِ أَوْ بِلَا طُهْرٍ كَأَنَّ
 أَوْ قَلَّ مَا صَحَّ وَغَسَلَ الشَّامِ
 فَإِنَّ يَكُنْ جَرْحٌ بِأَعْضَاءِ الْبَدَلِ
 أَوْ كَانَ ذَا الْجَرْحِ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ
 رُخْصٌ مَسْحُ الْخَفِّ لِأَنَّهُ أَوْ ذَكَرُ
 بِشَرْطِ جَلْدٍ طَاهِرٍ قَدْ حُرِّزَا
 فَاْمَسْحُهُ أَوْ مَا يُتَّقَى لِلْأَلَمِ
 أَوْ الْعِصَابَاتِ وَشَدَّ الرَّأْسِ
 انْتَشَرَتْ إِنْ صَحَّ مُعْظَمُ الْبَدَنِ
 لَمْ يُوذِ لِلْجَرْحِ وَلَمْ يُؤَالِمِ
 يَتْرُكُهُ وَلِلْوُضُوءِ يَسْتَقْبَلِ
 فَجَمَعَ مَاءٍ مَعَ صَعِيدٍ قَدْ رَضُوا
 فِي حَضَرٍ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ أَوْ سَفَرِ
 يُتَابَعُ الْمَشْيِ لِكَعْبِ حَرَزَا

بِكَامِلِ الطُّهَارَةِ الْمَائِيَةِ بِلَا تَرْفِهِ وَلَا مَغْصِيَةِ
يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ لِتَرْكِ الْأَسْفَلِ وَتَارِكِ الْمَسْحِ لِأَعْلَاهُ انْبَطِلِ



باب الحيض والنفاس وما يمنع الحدث

الحيضُ دَمٌ خَارِجٌ كَكُدْرَةٍ
أَقْلُهُ الدُّفْعَةُ لَا فِي الْعِدَّةِ
فَإِنْ تَمَادَى الدَّمُ فَوْقَ الْعَادَةِ
حَتَّى إِذَا جَاوَزَ نِصْفَ الشَّهْرِ
وَحَامِلٌ فِي سِتَّةٍ أَوْ فِي أَقَلِّ
وَمَنْ تَقَطَّعَ طَهْرَهَا تُلْفَقُ
ثُمَّ النَّفَاسُ الدَّمُ لِلْوِلَادَةِ
أَذْنَاهُ كَالْحَيْضِ وَأَذْنِي الطُّهْرِ
وَالْحَيْضُ كَالنَّفَاسِ فِي جَمِيعِ
وَيُمنَعُ المَحْدِثُ أَنْ يَطُوفَا
وَيُمنَعُ المَسْجِدَ ذُو الجَنَابَةِ
إِلَّا لِكَالِائِيَةِ أَوْ حِرْزًا حُرْزُ
وَذَاتُ كَالْحَيْضِ لِهَذَا فَاْمَنَعَا
تَحْتَ إِزَارٍ قَبْلَ غَسَلٍ وَابْتَدَا
عَلَيْهِ بِالرَّجْعَةِ جَبْرًا يُقْضَى
مَنْ قَبْلَ مَنْ تَحْمِلُ أَوْ كَصَفْرَةٍ
وَنِصْفُ شَهْرٍ فِيهِ أَقْصَى المَدَّةِ
اسْتَظْهَرَتْ ثَلَاثَةَ مُعْتَادَةٍ
فَمُسْتَحَاضَةٌ كَحُكْمِ الطُّهْرِ
عِشْرُونَ فِيمَا فَوْقَهَا شَهْرٌ كَمَلُ
أَيَّامِ حَيْضِهَا فَقَطُّ فَحَقَّقُوا
أَكْثَرُهُ سِتُّونَ لَا زِيَادَةَ
فِيهِ وَفِي الحَيْضَةِ نِصْفُ الشَّهْرِ
أَحْكَامُهُ وَالطُّهْرِ وَالتَّقْطِيعِ
أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَمَسَّ المُضْحَفَا
أَوْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَالكِتَابَةَ
وَالجِزءَ لِلتَّغْلِيمِ مُطْلَقَا أَجْزُ
وَوَطْأَهَا فِي الفَرْجِ وَالتَّمَثُّعَا
فِيهِ اغْتِدَادٌ أَوْ طَلَاقٌ جَدِّدَا
وَاسْقِطْ صَلَاتَهَا وَصَوْمَهَا يُقْضَى

باب أوقات الصلاة

الْوَقْتُ لِلظُّهْرِ مِنَ الزُّوَالِ
مُخْتَارٌ عَصْرٍ وَصُرُورِي الظُّهْرِ
مِنَ العُرُوبِ مَغْرِبٍ فَضَيْقِ
وَقْتِ العِشَاءِ مِنْهُ لثَلْثٌ قَدُّمًا
وَالصُّبْحُ مِنْ فَجْرِ إِلَى الإسْفَارِ
إِيقَاعُهَا فِي الإِخْتِيَارِ عِنَّمُ
إِلَّا لِغَدْرِ مِثْلِ حَيْضٍ أَوْ صَبَا
نَسِيَانٍ كُفْرٍ رِدَّةٍ لَا سُكْرِ
وَأَسْقِطُ المَذْرُكَ عَدْرُ حَصَلَا
وَقَتْلُ تَارِكِهَا مُقَرَّرًا حَدُّ
لَاخِرِ الْقَامَةِ ثُمَّ التَّالِي
لِلأَضْفَرَارِ أَشْرِكُهُمَا بِالقَدْرِ
بِقَدْرِ شَرْطٍ أَوْ مَغِيبِ الشُّفْقِ
وَمِنْهُ لِلْفَجْرِ صُرُورِي فِيهِمَا
أَوْ لِلطُّلُوعِ آخِرِ المُخْتَارِ
وَفِي الصُّرُورِيِّ الأَدَا وَإِثْمُ
أَوْ نَوْمٍ أَوْ إِغْمَا وَعَقْلٍ ذَهَبَا
وَقَدْرُ الطُّهْرِ لِغَيْرِ الكُفْرِ
لَا نَوْمٍ أَوْ نَسِيَانٍ أَوْ إِنْ غَفَلَا
وَجَاحِدَا وَجُوبِيهَا مُرْتَدُّ



باب الأذان والإقامة

وَسُنُّ تَأْذِينَ لِقَوْمٍ طَلَبُوا
إِلَّا بِصُبْحٍ فَيَسُدُّسِ اللَّيْلِ
وَصَحَّ مِنْ مُكَلَّفٍ قَدْ أَسْلَمَا
وَيُسْتَحَبُّ قَائِمًا مُرْتَفِعًا
وَسُنَّةُ الإِقَامَةِ المَفْضَلَةُ
جَمَاعَةً فِي أَيِّ وَقْتٍ يَجِبُ
وَأَبْنَهُ مِثْنَى مَا عَدَا التَّهْلِيلِ
وَذَكَرَ بِوَقْتِهِ قَدْ عَلِمَا
مُطَهَّرًا مُسْتَقْبِلًا مُرْجِعًا
مُفْرَدَةً مُعْرَبَةً مُتَّصِلَةً

مَعَهَا فَعَمَّ أَوْ بَعْدَهَا مَهْمَا تَحِبُّ وَإِنْ أَقَامَتْ مَرَّةً سِرًّا نُدِبَ



باب شرائط الصلاة

شَرَايِطُ الْوُجُوبِ لِلصَّلَاةِ فَخَمْسَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ تَأْتِي عَقْلٌ وَإِسْلَامٌ بَلُوغُ الدَّعْوَةِ ثُمَّ اخْتِلَامٌ مَعَ دُخُولِ الْوَقْتِ شُرُوطٌ صِحَّتْهَا أَتَتْ فِي النَّقْلِ تَرَكَ كَلَامٌ أَوْ كَثِيرِ الْفِعْلِ وَسِتْرٌ عَوْرَةٌ وَطَهْرٌ الْخَبَثِ تَوَجُّهُ لِلْبَيْتِ رَفْعُ الْحَدِيثِ



باب فرائض الصلاة وسننها

وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها

فَرَايِضُ الصَّلَاةِ اثْنَا عَشْرَةَ فَنِيبَةٌ بِقَلْبِهِ مُعْتَبَرَةٌ ثَانِيَّتُهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ثَالِثُهَا قِرَاءَةُ بِالْحَمْدِ ثُمَّ قِيَامٌ فِيهِمَا إِنْ تَسْتَطِيعَ ثُمَّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَأَعْلَمَا وَالثَّاسِعُ الْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ ثُمَّ اطمَئِنُّ فِي الصَّلَاةِ وَاعْتَدِلْ مَسْنُونَتُهَا ثَلَاثٌ عَشْرٌ فَاَنْقَلِ

وَالجَهْرُ وَالسِّرُّ وَمِنْ قِيَامٍ وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ لَهُ حِمْدٌ وَبَيَّنَّصَتْ الْمَأْمُومُ خَالَ الْجَهْرِ زِدْ السَّلَامَ لِلْإِمَامِ وَعَلَى وَسِتْرَةٌ لِلْفَقْدِ وَالْإِمَامِ وَالْجَلِيسَةُ الْأُولَى وَمَا قَدْ زَادَ عَنْ كَذَاكَ كُلُّ تَشْهَدٍ وَالْخَلْفُ سَبَّ

وَفَضْلُهَا الرُّفْعُ لَدَى الْإِحْرَامِ تَأْمِينُ مَأْمُومٍ وَقَدْ مُطْلَقًا وَاقْرَأْ بِإِسْرَارٍ الْإِمَامِ تَرْتِجِ وَالطُّولُ فِي صُبْحٍ وَظَهْرٍ أَبَدًا وَالرُّكْعَةُ الْأُولَى عَنْ الْأُخْرَى أَطْلُ مَكْبَرًا عِنْدَ الشَّرُوعِ مُتَّصِلٌ قُنُوتُنَا بِلَفْظِهِ الْمَسْمُوعِ وَيُكْرَهُ الدُّعَاءُ بِالْإِحْرَامِ أَوْ وَسَطَ الْحَمْدِ وَوَسَطَ السُّورَةِ أَوْ الدُّعَاءُ بِالْجُلُوسِ الْأَوَّلِ أَوْ غَمَضُ عَيْنٍ وَالدُّعَا بِالْأَعْجَمِ

وَكُلُّ تَكْبِيرٍ سِوَى الْإِحْرَامِ عَلَى إِمَامٍ وَحَدَهُ وَالْمُنْفَرِدِ وَاجْهَزْ بِتَسْلِيمِ الْخُرُوجِ فَأَذِرْ مَنْ بِالْيَسَارِ إِنْ رُكُوعًا حَصَلَا إِنْ حَشِيًّا الْمُرُورِ مِنْ أَمَامٍ قَدِّرِ السَّلَامَ أَوْ عَلَى مَا يَطْمَئِنُّ فِي لَفْظِهِ هَلْ سُنَّةٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ كَذَاكَ تَحْمِيدُ سِوَى الْإِمَامِ كَذَا إِمَامٍ إِنْ بِسِرٍّ نَطَقًا وَفِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سَبَّحِ وَفِي الْعِشَاءِ وَسَطُ وَقَصُرَ مَا عَدَا وَفِي الْجُلُوسَيْنِ الْأَخِيرِ قَدْ مُطِلْ إِلَّا عَنِ اثْنَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَقِيلَ بِالصُّبْحِ سِرًّا سَابِقَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ بِالرُّكُوعِ الشَّامِيِّ أَوْ قَبْلَهَا أَوْ دَعْوَةَ مَحْضُورَةٍ أَوْ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ الْمَكْمَلِ أَوْ حَمَلَهُ شَيْئًا بِكُمْ أَوْ فَمِ

فَرَقَعَةَ تَشْبِيكَ أَوْ تَخَضَّرَ
 وَأَبْطَلُوا صَلَاةَ مَنْ قَدْ قَهَقَهَا
 وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَفَخَ عُدَا
 أَوْ سَجَدَ الْقِبْلِيَّ مَنْ لَمْ يَزَكِّعْ
 أَوْ تَرَكَ الْقِبْلِيَّ إِنْ طَالَ الزَّمَنُ
 أَوْ زَادَ بِالْعَمْدِ لِرُكْنٍ فِعْلِي
 أَوْ زَكَّنَا أَوْ شَرَطَا بِعَمْدٍ قَدْ تَرَكَ
 أَوْ رَكَعَتَيْنِ زِيدَتَا فِي صُبْحِهَا



باب قضاء الفوائت وأوقات المنع والكراهة

وَوَاجِبٌ فِي أَيِّ وَقْتٍ يَقْضِي
 مَا اشْتَرَكَا وَقْتًا وَجُوبًا مُشْتَرَطٌ
 وَرَتَّبَ الْيَسِيرَ مَعَ حَاضِرَةٍ
 وَابْدَأَ بِظَهْرِ فِي جَمِيعِ الْمَنَسِي
 وَيَمْنَعُ الثُّغْلُ لِيَصِيقَ الْوَقْتِ
 وَحِينَ يَزُقَى الْمِنْبَرِ الْخَطِيبِ
 وَكَرَّهُوا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
 حَتَّى تُصَلَّى مَغْرِبٌ أَوْ تَطْلُعُ

فَوْرًا عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ فَرَضٍ
 تَرْتِيبُهُ وَغَيْرُ ذَا شَرْطٍ فَقَطُّ
 كَأَرْبَعٍ وَرَتَّبَ الْفَوَائِتِ
 وَنَاسِيًا فَرَضًا أَتَى بِالْخُمْسِ
 بِفِعْلِهِ وَلِيَقْضِ مَا فِي الذُّمَّةِ
 كَذَا طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرُوبِ
 كَذَاكَ بَعْدَ جُمُعَةٍ وَعَضْرٍ
 شَمْسٍ وَحَتَّى قَبْدَ زُمَحٍ تُرْفَعُ



باب سجود السهو

سُنُّ لِسَهْوٍ سَجْدَتَانِ فِيهِمَا
 وَهُوَ لِنَقْصِ سُنَّةٍ تَأَكَّدَتْ
 كَتَرَكَ تَسْمِيعَيْنِ أَوْ إِخْدَى الشُّوْزِ
 أَوْ تَرَكَ تَكْبِيرَيْنِ أَوْ إِنْ عُدِمَا
 وَإِنْ يَكُنْ زَيْدٌ وَنَفْصٌ حَلَا
 وَإِنْ تَكُنْ تَمَحَّضَتْ زِيَادَةٌ
 كَالْجَهْرِ فِي السِّرِّ وَرَكَّنَا تَرِدِ
 وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَفْخَ قَلَا
 أَوْ بَعْدَ ثِنْتَيْنِ اسْتَوَى ثُمَّ جَلَسَ
 وَلَا سَجُودَ مُجَزِيٍّ عَمَّا وَجِبَ
 وَيَسْجُدُ الْقِبْلِيَّ مَعَ الْإِمَامِ
 وَأَخَّرَ الْبَغْدِيَّ مُطْلَقًا أَجَلُ
 وَكُلُّ مَا سَهَاهُ حَالَ الْقُدُورِ
 وَكُلُّ سَهْوٍ بِالْإِمَامِ قَدْ نَزَلَ
 وَلَمْ يَقُمْ يَقْضِي الَّذِي قَدْ فَاتَهُ
 وَقَامَ بِالتَّكْبِيرِ مُدْرِكَ الْإِمَامِ
 وَمُدْرِكَ ثَلَاثَةً أَوْ وَاحِدَةً

فَلَيْتَشْهَدُ وَلَيْسَلَمْ مِنْهُمَا
 قَبْلَ سَلَامِهِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ
 أَوْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ أَوْ جَهْرًا أَسْرًا
 تَشْهَدِيهِ أَوْ جُلُوسًا لِهَمَا
 فَعَلَّبِ النَّقْصَانَ وَاسْجُدْ قَبْلًا
 فَاسْجُدْ لَهَا بَعْدَ وَفَا الْعِبَادَةَ
 وَالشُّكَّ فِي الْإِتِمَامِ أَوْ فِي الْعَدَدِ
 وَالْقِيءِ وَالتَّسْلِيمِ سَهْوًا كُلًّا
 أَوْ فِي مَحَلَّاتِ الْقِيَامِ قَدْ عَكَسَ
 وَلَا خَفِيفِ سُنَّةٍ أَوْ مُسْتَحَبِّ
 مَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ بِالثَّمَامِ
 وَإِنْ يَخَالِفُ فِيهِمَا عَمْدًا بَطَلُ
 يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ مِنْ سُنَّةٍ
 يَتَّبِعُهُ مَأْمُومُهُ وَلَوْ فَعَلَ
 حَتَّى يَفِي إِمَامُهُ صَلَاتَهُ
 فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ تَشْهَدُ السَّلَامِ
 بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ يَقُمْ خُذْ فَايِدَهُ



باب النوافل وسجود التلاوة

وَيُنْدَبُ النَّفْلُ فَوَاطِبُ فِعْلُهُ
كَقَبْلِ عَضْرِ زِدْهُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
ضَحَى تَرَاوِيحُ مَعَ التَّجِيَّةِ
وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ بِحَمْدِ وَحَدَّهَا
ثُمَّ الْخُسُوفُ لِانْجِلَاءِ الْبَدْرِ
وَاجْهَزْ بِنَفْلِ اللَّيْلِ تُغَطِّي الْقُرْبَةَ
وَكُلُّ مَسْنُونٍ وَنَفْلٍ فَاعْلَمْ
وَسَجْدَةُ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ عَلَى
مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ وَلَا تَسْلِيمٍ
مَنْ قَارِئٍ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ
عِدَّتُهَا إِحْدَى عَشْرَ فِي خْتَمِ
فِرْقَانِ أَوَّلِي الْحَيْجِ صَادِ النَّفْلِ
يَتَّبَعُهُ الْمَأْمُومُ فِيهَا إِنْ قَرَأَ



باب السنن المؤكدة

وَالسَّنَنُ الْمُؤَكَّدَاتُ أَرْبَعُ
بِرَكْعَةٍ جَهْرًا وَيَقْرَأُ فِيهَا
الْوِثْرُ أَوْلَاهَا وَمِنْهَا أَرْفَعُ
بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَالِيَّيْنِهَا

وَرَكْعَتَا الشَّفْعِي شَرَطُ قَبْلَهَا
مُخْتَارُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ لِلْفَجْرِ
وَنَائِمٌ عَنْهُ لِيَسْبَعُ يَشْفَعُ
وَالْحَمْسَ وَالْأَرْبَعَ فَاشْفَعُ وَأَوْتِرَ
وَلِإِثْنَتَيْنِ ابْدَأُ بِصُبْحٍ وَأَقْضِ
ثَانِيَّتَهَا الْعَيْدُ عَلَى الرِّجَالِ
مَكْرَبًا سِثًا سِوَى الْإِحْرَامِ
وَكَبْرَ الْمَأْمُومِ إِنْ نَقَصَ صَدَعُ
وَمُذْرِكُ الْإِمَامِ فِي قِرَاءَتِهِ
وَخُطْبَتَيْهِ عَنْ صَلَاةٍ أُخْرَى
وَيُسْتَحَبُّ الطَّيِّبُ وَالتَّرْتِيئُ
وَالْمَشْيُ وَالرَّوَاخُ مِنْ سَبِيلِ
وَالْفِطْرَ قَدَمُهُ بِعَيْدِ الْفِطْرِ
مَكْرَبًا مِنْ ظَهْرِهِ بِالْجَهْرِ
كَثْرٌ وَهَلَلٌ ثُمَّ كَثْرٌ وَاحْمَدُ
ثُمَّ الْكُسُوفُ رَكْعَتَانِ عِنْدَنَا
يَقُومُ بِالْبَقْرَةِ وَيَخْنِي قَدْرَهَا
وَسَجَدَتَيْهَا كَالرُّكُوعِ أَطْلُ

بِسَبْحِ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا
وَبَعْدَهُ لِلصُّبْحِ وَقْتُ الضُّرِّ
وَالْوِثْرُ وَالْفَجْرَ وَصَبْحًا يَتَّبِعُ
كَفِي الثَّلَاثِ أَوْتِرَ وَفَجْرًا أُخْرَى
إِلَى الرُّوَالِ الْفَجْرِ مِثْلَ الْفَرْضِ
مِنْ وَقْتِ حِلِّ النَّفْلِ لِلرُّوَالِ
وَسُنَّةٌ فِي الثَّلَاثِ بِالقِيَامِ
وَإِنْ يَزِدُ إِمَامُهُ لَمْ يَتَّبِعْ
كَثْرَ مَا قَدْ فَاتَهُ فِي وَقْفَتِهِ
وَفِيهِمَا مِنْ غَيْرِ حَدِّ كَثْرًا
وَالغُسْلُ لَكِنْ بَعْدَ فَجْرِ أَحْسَنُ
وَالْعَوْدُ مِنْ أُخْرَى وَإِخْيَا اللَّيْلِ
وَأُخْرَ الْغِطْرِ بِيَوْمِ النَّخْرِ
إِثْرَ فَرُوضِ خَمْسَةِ وَعَشْرِ
وَتَنْ تَكْبِيرًا وَعَغِيْزَةً أَفْرِدُ
زِدْ كُلَّ رَكْعَةٍ قِيَامًا وَانْحِنَا
وَالثَّانِي بِالْعِمْرَانِ يَزَكِّعُ نَحْوَهَا
وَالرُّكْعَةُ الْأُخْرَى عَلَى ذَا الْمَنْهَلِ

ففي قياميها النساء والمائدة
والرفع للقيام والجلسات
وتذكر الركعة بالركوع
وقتها كالعيد واقرا سرا
وتلزم المقيم والمسافرا
والرابع استسقاونا كالشفع
كالعيد في الوقت على كل الوري
وردد مظلمة وثب ايجابا
وللردا بعد الفراغ حول

والحمد في كل ركوع زائدة
كسائر الصلاة في الهينات
الثاني مثل الاول الموضوع
لا خطبة فيها ولكن زجرا
وكل ذي بادية وحاضرا
للشرب والمحتاج او للزرع
والخطبتين فيهما فاستغفرا
وصم ثلاثا قبلها استخبابا
ولا تتكس النساء لا تفعل

* * * *

باب صلاة الجماعة وشروط الامام والمأموم
وسنة إقامة الجماعة
وقضائها سبع وعشرون اتي
يعيد فذ مع امام ان يشا
وعشرة شرائط الإمام
وقدرة والعلم للذ يلزم
وليس مأموما ولا معيدا
وعشرة مكروهة في النفل

بفرضنا ووجبنا بالجمعة
لمذك جميعها أو ركعة
لا مغربا أو بعد وتر العشا
فذكر بالعقل والإسلام
من فيه أو قراءة تحليم
في جمعة حر مقيم زيدا
إمامة الأقطع والأشل


وذي قروح للصحيح او سلس
ومثله ترتب الخصي
تجهول حال أو امام يكره
وجاز للعنن ان يؤما
ومثله الألكن والمخدود
على الإمام نية في أركعه
واشراط على المأموم نية اقتيدا
يتابع الإمام في الإحرام
وكرهوا التثديم عن امام
وجاز ذا من زحمة ومن ضرر
أو إن علا المأموم سطحا مثلا
إلا إذا ما كان قدر الشبر
وكل ما على الإمام قد بطل
إلا لناس حدثا أو سبقه
أبطل عليه دوتهم واستخلفوا

كذلك أغرابي ولو ذكرا درس
او أغلف مأبون او بدعي
والعبد لا في جمعة قد كرهوا
ومن يخالف فرعنا والأعمى
ودو جذام خف لا الشديد
مستخلف خوف وجمع جمعة
وأن يكونا في الصلاة تحدا
وفي الأدا والضد والسلام
أو المساواة بلا ازدحام
وقضل مأموم بدار أو نهر
وأبطل صلاة إمامه إذا علا
وأبطل صلاتهما بقصد الكبر
أبطل على مأمومه ولو فعل
كضاحك مغلوب أو مقلقه
كموته أو عجزه أو يزغف

* * * *

باب صلاة الجمعة
فرض على العين صلاة الجمعة
شرط الوجوب اغدذ لها في ستة


ذُكُورَةٌ حَرِيَّةٌ إِقَامَةٌ
 أَمَا شُرُوطُ أَذَانِهَا فَأَرْبَعٌ
 ثُمَّ إِمَامٌ حَاطِبٌ مُقِيمٌ
 وَأَمْتَعٌ كَلَامًا أَوْ سَلَامًا فِيهِمَا
 كَالْبَيْعِ وَالشَّفْعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ
 وَكَرْهُوَا عِنْدَ الْأَذَانِ التُّغْلَا
 أَوْ سَفَرٌ يُبْدِيهِ بَعْدَ الْفَجْرِ
 وَسُنُّ غَسْلٍ بِالزَّوْاحِ اتِّصَالًا
 وَعُدْزُهَا الْمَسِيحُ لِلتَّخْلُفِ
 وَكَوْنُهُ يَنْظُرُ شَأْنَ الْمُحْتَضِرِ
 أَوْ مَرَضٍ أَوْ ضَرْبُهُ مَظْلُومًا
 أَوْ هَرَمُهُ أَوْ أَكَلُهُ كَالثُّومِ
 وَمِثْلُهُ الْأَعْمَى الَّذِي لَا يَهْتَدِي



باب القصر والجمع

مَسَافَةٌ الْقَصْرِ مِنَ الْأَمْيَالِ
 وَلَوْ بِبَحْرِ دَفْعَةٍ ذَهَابًا
 قَصْرُ الرَّبَاعِيِّ فِيهِ أَوْ مِنْهُ يُسَنُّ
 خَمْسُونَ إِلَّا اثْنَيْنِ بِالسُّوَالِي
 فِي سَفَرٍ أَسِيحٍ أَوْ إِسَابَا
 بِنِيَّةِ الْقَصْرِ إِذَا جَازَ السُّكُنَ

وَاقْطَعُهُ بِالنِّيَّةِ أَوْ إِذَا وَصَلَ
 أَوْ بِالْمَقِيمِ انْتَمَ أَوْ إِقَامَةٍ
 وَأَزْخَصُوا بِالْبُرِّ إِذْ تَزُولَا
 عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مِنْ بَعْدِ
 قَبْلَ اضْفِرَارِ آخِرِ الْعَصْرِ فَقَطْ
 وَإِنْ تَكُنْ زَالَتْ عَلَيْهِ رَاكِبًا
 يُؤَخَّرُ الظُّهْرَيْنِ لِلضَّرُورِيِّ
 فَيُوقِعُ الظُّهْرَ لَدَى وَقْتِ انْتِهَائِهَا
 وَمِنْ صَحِيحٍ أَوْ مَرِيضٍ يُرْتَضَى
 غُرُوبِهَا مِثْلُ الزَّوَالِ وَالشَّفَقِ
 وَأَزْخَصُوا فِي الْجَمْعِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ
 أَخَزَ قَلِيلًا مَغْرِبًا بَعْدَ النُّدَا
 أَذَانَهَا ثُمَّ تُصَلَّى بِالنُّسُقِ



باب المحتضر وتجهيزه

أَعْلَمُ يَقِينًا كُلُّ رُوحٍ زَاهِقَةٌ
 عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يَثُوبَ عَاجِلًا
 وَأَنْ يَزِدَّ الْغَضَبَ وَالشَّبَاعَةَ
 وَكُلُّ نَفْسٍ لِلْمَمَاتِ ذَائِقَةٌ
 وَكُلُّ دَاءٍ فِي الْفُؤَادِ غَاسِلًا
 وَيَقْضِي الدَّيْنَ أَوْ الْوَدَاعَةَ

وَكَاتِبًا وَثِيْقَةً لَدَيْهِ
وَأَنْ يُدِيمَ الذُّكْرَ وَالذُّعَاءَ
مُضَلِّيًا عَلَى الرَّسُولِ الْمُضْطَفَى
يَقْرَأُ دُعَا ذِي النُّونِ أَرْبَعِينَ
وَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِعَفْوِ رَبِّهِ
وَيَتَّبِعِي تَلْقِيْنَهُ الشَّهَادَةَ
قَبْلَهُ مَعَ إِحْدَادِهِ وَعَمُّضًا
وَضَعُ ثَقِيْلًا فَوْقَ بَطْنِ المَيْتِ
وَالزِّمِ الأَحْيَاءِ لِلأَمْوَاتِ
وَالغُسْلِ وَالزُّوْجَانِ فِيهِ قُدْمًا
فَالأَوْلِيَا فَرَجُلٌ فَمَحْرَمٌ
وَإِنْ تَكُنْ أَنْثَى فَأَنْثَى قَرِيْبَتْ
وَالغُسْلُ فِي الهَيْئَةِ كَالجَنَابَةِ
وَجَوُزُوا رَضِيْعَةً لِلرُّجْلِ
وَعَدَمُ الدَّلِكِ لِأَمْرٍ قَدْ حَدَثَ
وَيُنْدَبُ الكَفْنُ بِأَلَا تَأْخِيْرٍ
وَيَطْنُهُ اغْصِرُهُ بِرِفْقٍ وَعَلَى
وَلَا تُبْنَ شَعْرًا وَلَا ظَفْرًا وَمَنْ

بِمَالِهِ مِنْ حَقِّ أَوْ عَلَيْهِ
وَالْحَمْدَ وَالثَّهْلِيلَ وَالثَّنَاءَ
مُسْتَعْفِرًا بِمَا جَنَاهُ أَوْ هَفَا
وَالرُّغْدَ وَالإِخْلَاصَ مَعَ يَسِيْنَا
وَلَا يُقَنَّطُهُ عَظِيْمٌ ذَنْبِهِ
لِكَيْ يَكُونَ الخَنْمُ بِالشَّعَادَةِ
وَشُدُّ لِحْيَتِهِ بِرِفْقٍ إِنْ قَضَا
وَلَيْتِنِ الأَعْضَاءُ مِنْهُ بِالْتِي
بِالكَفْنِ وَالدَّفْنِ وَبِالصَّلَاةِ
وَلَوْ تَكُنْ ذَمِيْعَةً وَمُسْلِمًا
فَعَيَّرَهَا لِمَرْفَقِ تَيْمَمٍ
فَعَيَّرَ قُرْبَى أَوْ لِكُوعِ يُمَمَتْ
وَسَرَّ عَوْرَةَ حَكْوًا إِجَابَةً
وَكَابِنِ سَبْعِ مَرَاةٍ تُغْسَلُ
وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ لِيُضِيقَ فِي جَدَثِ
وَالسُّدْرُ وَالكَاْفُورُ فِي الأَخِيْرِ
مُرْتَفِعَ ضَعْفُهُ وَوَثْرًا غَسْلًا
أَبَانَ شَيْئًا فَلْيَضَعُهُ فِي الكَفْنِ

وَالكَفْنَ الوَاجِبُ مِنْهُ مَا سَرَّ
وَهُوَ عَلَى المُنْفِقِ بِالمَلِكِيَّةِ
وَيُنْدَبُ التَّبْيَاضُ وَالتَّغْطِيْرُ
ثُمَّ الصَّلَاةُ لِأَزْمَةِ لِلغُسْلِ
كَعَدَمِ اسْتِهْلَالِ أَوْ مُسْتَشْهَدِ
فَرُوضُهَا القِيَامُ وَالسَّلَامُ
وَبَغْدَهَا ثَلَاثُ تَكْبِيْرَاتٍ
وَيُسْتَحَبُّ البَدءُ فِيهَا بِالثَّنَا
بِمَثْكَبِ الأَنْثَى وَوَسْطِ الرُّجْلِ
وَدَفْنُهُ أَقْلُهُ أَنْ يَمْنَعَا
يَخْتُو لَهُ القُرْبَى ثَرَابًا فِيهِ
وَيُخْرَمُ الصُّرَاخُ وَالتَّحْيِيْبُ



باب زكاة الماشية والحرث والعين ومصرفها
وزكاة الفطر

أَوْجِبُ زَكَاةً فِي نِصَابِ النِّعَمِ
فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنْ جِمَالٍ جَذَعَةٌ
خَمْسٌ وَعِشْرُونَ مَخَاضٌ وَاللَّبُونُ
بِالْحَوْلِ وَالمِلْكِ لِحُرِّ مُسْلِمٍ
شَاةً إِلَى عِشْرِيْنِ بَغْدَ الأَرْبَعَةِ
لِسِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِيْنِ تَكُونُ

فِي الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ سِتِّ حِقَّةٍ
 سَبْعُونَ مَعَ سِتِّ لَبُونَتَانِ
 لِلشَّعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِئَةِ
 لَبُونَةٌ لِكُلِّ أَرْبَعِينَا
 مِنْ الْمَخَاضِ سَنَةً ثُمَّ ادْرُجْ
 ثُمَّ الثَّلَاثُونَ نِصَابٌ لِلْبَقْرِ
 مِئْسَةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَا
 فِي الْأَرْبَعِينَ الضَّانِ شَاةٌ تَرْكِيهَ
 وَبَعْدَهَا شَاتَانِ لِلْمَيْتَيْنِ
 فَأَرْبَعٌ تُغَطَّى عَلَى أَرْبَعٍ مِئَةٍ
 وَضُمَّ بُخْتُ الْعَرَابِ وَالْمَعِزِ
 قَدْرُ نِصَابِ الثَّمْرِ وَالْحَبُوبِ
 بِإِزْدَابٍ مِضْرٍ أَرْبَعٌ وَوَيْبَهُ
 ثَلَاثَةٌ مَعَ ثَمْنٍ إِزْدَابٌ وَضَحٌ
 يَجْمَعُهَا عِشْرُونَ صِنْفًا فَأَعْدُدْ
 بِسَيْلَةِ جُلْبَانِ فُولٍ عَدَسُ
 لِلْقَمْحِ وَالسُّلْتِ الشَّعِيرِ يَجْمَعُ
 وَسِتَّةَ أَضْنَافِهَا مُنْفَرِدَةً
 إِحْدَى وَسِتُونَ عَلَيْهَا جَذَعَةٌ
 إِحْدَى وَتِسْعُونَ فَحِقَّتَانِ
 وَيَعْدُهَا عِزٌّ فُرُوضِ التَّرْكِيهَ
 وَحِقَّةٌ تُغَطَّى عَلَى خَمْسِينَا
 عَامًا فَعَامًا وَالرُّمُوزُ مِلْحَجٌ
 فِيهَا تَبِيعُ ابْنُ عَامَيْنِ ذَكَرَ
 قَدْ بَلَغَتْ ثَلَاثَةَ سِنِينَا
 يُغَطَّى إِلَى عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِئَةِ
 ثُمَّ ثَلَاثٌ إِنْ نَمَتْ عَنْ ذَيْنِ
 عَنْ كُلِّ مِئَةٍ فَشَاةٌ تَرْكِيهَ
 لِلضَّانِ وَالْجَامُوسُ لِلْبَقْرِ تُحْزَرُ
 خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ بِشَرْطِ الطَّيِّبِ
 وَبِالرُّشِيدِي فَخُذْ تَقْرِيبَهُ
 أَيُّ مَائَةٍ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ قَدْخُ
 سَبْعُ الْقَطَانِي مِثْلُ صِنْفٍ وَاحِدٍ
 وَخَمِصٌ وَلُوبِيَا وَتَرْمَسُ
 إِنْ كَانَ كُلُّ قَبْلِ حَصْدٍ يَزْرَعُ
 نِصَابٌ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى جِدَّةِ

دُخْنٌ وَأَزْرُ ذُرَّةٌ كَذَا الْعَلَسُ
 وَذُو الرِّيِّوتِ أَرْبَعٌ فَالسُّمْسِمُ
 فَنِصْفُ عِشْرٍ إِنْ سَقِيَ بِالْكَلْفَةِ
 عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابُ الذَّهَبِ
 أَوْ مِنْهُمَا يُضْرَفُ كُلُّ عِشْرٍ
 قَدْ حَزَّرُوا مَضْرُوبَ كُلِّ الذَّهَبِ
 عِشْرُونَ مَعَ ثَلَاثَةِ وَنِصْفِ
 وَوُزْنَنَا بِالْكَلْبِ وَالرِّبَالِ
 وَهِيَ ثَمَانُونَ وَخَمْسٌ مَعَ مِئَةٍ
 يُخْرَجُ زِنْعُ الْعِشْرِ فِي الصَّنْفَيْنِ
 وَجَارُ وَزُقٍ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ
 مَضْرُفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ
 مُؤَلَّفٌ وَابْنُ السَّبِيلِ الطَّاعِنُ
 نَيْتُهَا عِنْدَ الْخُرُوجِ أَوْجِبُ
 إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَعِيدُ أَغْدَمًا
 وَأَوْجِبُوا أَيْضًا زَكَاةَ الْفِطْرَةِ
 مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ عَلَى الْمَكْلَفِ
 عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَنْ لَزُومًا أَطْعَمَا
 تَمْرٌ زَبِيبٌ حَرَصُهُ إِذَا يَبَسَ
 زَيْتُونٌ حَبُّ الْفُجْلِ ثُمَّ الْقِرْطُمُ
 أَوْ لَا فَعِشْرٌ أَوْ هُمَا بِالنَّسْبَةِ
 أَوْ مَائَتًا دِرْهَمٌ لِيُوزَقَ فَاحْسَبِ
 مِنْهَا بِدِينَارٍ وَأَهْلُ الْعَضْرِ
 بِمِضْرِنَا كَالْبِنْدُقِيِّ وَالْمَغْرِبِي
 وَنِصْفِ سَبْعِ عِشْرِ ذَا أَوْ صَنْفِ
 عِشْرُونَ وَأَثْنَانِ وَزَبْعٌ تَالِي
 دِرْهَمٌ مَعَ خَمْسَةِ أَثْمَانٍ هَيْبَةُ
 وَالْحَوْلُ شَرْطٌ وَأَنْتِفَاءُ الدُّيْنِ
 وَعَكْسُهُ كَذَا الْفُلُوسُ فَاجْتَبِي
 وَالرُّقُّ وَالْعَامِلُ وَالْمَدِينُ
 وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ الثَّامِنُ
 فِي مَوْضِعِ الْوُجُوبِ أَوْ فِي الْأَقْرَبِ
 فَاجْتَلِ لَهُ الْجُلَّ وَشَهْرًا قَدَمًا
 وَقَدْرُهَا صَاعٌ بِفَرْضِ الشَّنَةِ
 وَلَمْ تَقْتِ وَأَجْرَاتُ بِالسُّلْفِ
 تُغَطَّى إِلَى حُرِّ فَقِيرٍ مُسْلِمًا

باب الصيام

يُثَبِّتُ صَوْمَ الشَّهْرِ بِاسْتِكْمَالِ
 إِمَّا بَعْدَ لَيْلٍ أَوْ اسْتِغْفَاةِ
 فَيُثَبِّتُ بِأَمْسِكَ وَلَوْ بَعْدَ الْفَلَقِ
 وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ بِلَا اسْتِيقَانٍ
 قَضَاهُ وَلَيْمُضِ عَلَى إِمْسَاكِهِ
 وَصِيْمَ يَوْمِ الشُّكِّ لِلتَّطَوُّعِ
 لَا لِاحْتِيَاظٍ وَعَلَيْهِ يَفْضِي
 أَوْجِبُهُ بِالشَّهْرِ وَيَاخْتَلَامُ
 وَنَيْتُهُ سَابِقَةً لِلْفَجْرِ
 كَكُلِّ صَوْمٍ وَاجِبِ التَّثَابِعِ
 وَالظُّهْرِ مِنْ كَالْحَيْضِ قَبْلَ الْفَجْرِ
 وَتَرَكَ إِخْرَاجِ الْمَنِيِّ الدَّاعِي
 وَتَرَكَهُ إِصْصَالَ مَا تَحَلَّلَا
 نَسِيَانًا ذَا فِي الْفَرْضِ يُوجِبُ الْقَضَا
 وَالشُّكُّ فِي الْفَجْرِ أَوْ الْغُرُوبِ
 أَوْ غَامِدًا فِي النَّفْلِ فِطْرًا حَرْمًا
 وَلَا قَضَا فِي غَالِبِ مِنْ مَذِي

وَلَا ذُتَابِ غَبْرَةِ الطَّرِيقِ
 وَخَمْسَةَ فِي عَمْدِهَا تُكْفَرُ
 فِي رَمَضَانَ قَطُّ بِاخْتِيَارٍ
 أَوْ أَكْلًا أَوْ شُرْبًا بِفَمِّ عَمْدًا
 وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِمَّا أَدَى
 أَوْ صَامَ شَهْرَيْنِ وَإِلَّا نَسَقًا
 وَمَنْ تَوَانَى فِي قَضَا رَمَضَانَ
 عَلَيْهِ إِجَابًا لِكُلِّ يَوْمٍ
 كَمُرْضِعٍ خَافَتْ عَلَى الصَّغِيرِ
 أَوْ لَمْ يَكُ الطُّفْلُ سِوَاهَا يَقْبَلُ
 وَيُسْتَحَبُّ فِدْيَةٌ لِلْهَرَمِ
 كَذَلِكَ التَّعْجِيلُ بِالْفُطُورِ
 وَصَوْمُ وَقْفَةٍ لِغَيْرِ الْمُحْرَمِ
 وَسِتَّةٍ مِنْ شَهْرٍ سُؤَالَ كَمَا
 وَجَارَ صَوْمُ جُمُعَةٍ وَالذَّهْرِ
 وَفَطْرُ مَنْ سَافَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ
 تَمْتَضُضُ الْعَطْشَانِ كَاخْتِجَامِ
 وَلِلْمَرِيضِ كَرَهُوا الْحِجَامَةَ
 أَوْ صَانِعِ الْجِنْسِ أَوْ الدَّقِيقِ
 إِلَّا بِتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ يُغْدَرُ
 فَرَفَعَهُ النَّيَّةَ بِالنُّهَارِ
 أَوْ مِنْ جَمَاعٍ أَوْ مَنِيٍّ قَضَا
 سِتِّينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَدًا
 أَوْ مُؤْمِنًا رَقًا سَلِيمًا أَعْتَقَا
 مُفْرَطًا حَتَّى أَتَاهُ الثَّانِي
 إِطْعَامُ مَدٍّ مَعَ قَضَاءِ الصَّوْمِ
 وَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ غِنَى لِلظُّنْزِرِ
 أَوْ حَامِلٍ تَخَشَى عَلَى مَنْ تَحْمِلُ
 أَوْ عَطِشٍ كِلَاهِمَا لَمْ يَصُمْ
 وَمِثْلُهُ التَّأَخِيرُ بِالسُّحُورِ
 وَتَاسِعٌ وَعَاشِرُ الْمُحْرَمِ
 ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ عَمْدًا
 كَذَلِكَ التَّشْوِيكُ بَعْدَ الظُّهْرِ
 مَسَافَةَ الْقَضْرِ بِقَضْدِ الْفِطْرِ
 ذِي صِحَّةٍ لَمْ يَخْشَ مِنْ أَسْقَامِ
 وَذَوْقِ كَالْمِلْحِ أَوْ اقْتِحَامَةَ

مَقْدَمَاتِ الْوُطْءِ حَيْثُ عُلِمَتْ سَلَامَةٌ أَنْزَالٍ وَإِلَّا حَرَمَتْ
 لَكِنْ إِذَا أَمِنَى قَضَى وَكَفَّرَا وَحَيْثُ أَمَدَى فَالْقَضَا قَدْ قُرُرَا
 وَلَمْ يَجْزُ لِدَاتِ زَوْجِ نَفَلَا حَجٌّ وَصَوْمٌ وَاعْتِكَافٌ أَضَلَا
 إِلَّا بِإِذْنِ وَلِهِ أَنْ يُبْطِلَهُ عَلَى الَّتِي يَحْتَاجُهَا فَلْتَسَالَهُ



باب الاعتكاف

وَالِاعْتِكَافُ حُكْمُهُ فَضِيلَةٌ أَقْلُهُ يَوْمٌ وَيَبْغُضُ لَيْلَةٌ
 شُرُوطُهُ التَّنْفِيذُ وَالْإِسْلَامُ وَالْمَسْجِدُ الْمُبَاحُ وَالصِّيَامُ
 وَسُغْلُهُ صَلَاتُهُ وَذِكْرُهُ قِرَاءَةٌ وَعَزْزٌ هَذَا يُكْرَهُ
 كَدْرِسِهِ لِلْعِلْمِ أَوْ كِتَابَتِهِ أَوْ اعْتِكَافِهِ بِلَا كِفَايَتِهِ
 وَبِالْحُرُوجِ أَبْطَلُهُ أَوْ بِالْفِطْرِ أَوْ بِدَوَاعِي الْوُطْءِ أَوْ كَالشُّكْرِ



باب الحج والعمرة

الْحَجُّ لِلْمُسْتَطِيعِ فَرَضٌ مَرَّةً فِي عُمْرِهِ كَذَا تُسَنُّ الْعُمْرَةُ
 شُرُوطُهُ إِسْلَامُهُ حُرِّيَّتُهُ وَعَقْلُهُ بُلُوغُهُ اسْتِطَاعَتُهُ
 وَهِيَ الْوُضُوءُ مَعَ رُجُوعِهِ إِلَى مَكَانٍ تَمْعِيشٍ مَعَ الْأَمْنِ عَلَى
 نَفْسٍ وَمَالٍ مَعَ أَدَاءِ الْفَرْضِ وَلَوْ بِمَشْيٍ أَوْ سُؤَالٍ يُفْضِي
 أَرْكَائِهِ أَرْبَعَةٌ فَالْأَوَّلُ إِحْرَامُهُ وَسُنُّ غَسْلِ الْوُضُوءِ

تَلْبِيَةٌ وَرُكْعَتَانِ وَاللِّبَاسُ رِدَا وَأُزْرَةٌ وَنَعْلٌ وَالْمِدَاسُ
 ثُمَّ اجْتِنَابُ مَا يُحِيطُ الْجَسَدَا وَأَشْعِرِ الْهَدْيِ إِذَا وَقَلْدَا
 وَرُكْنُهُ الثَّانِي طَوَافٌ يُفْعَلُ وَفِيهِ تِسْعُ وَاجِبَاتٍ تُجْعَلُ
 فَأَعْدُدْ مَعَ الطُّهْرَيْنِ سِتْرَ الْعَوْرَةِ مُوَالِيَا أَشْوَاطِهِ فِي سَبْعَةٍ
 وَالْبَيْتِ يُشْرَكَ وَعَنْ بُنْيَانِهِ فَجِسْمَكَ ابْعُدْهُ وَسَادِرَ وَانِيهِ
 وَكَوْنُ هَذَا دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ وَبِالْمَقَامِ الرُّكْعَتَيْنِ فَاسْجُدِ
 وَسُنُّ مَشْيٍ وَالِدُعَا وَالرَّجُلُ ثَلَاثَةَ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى يَزْمَلُ
 وَاللَّمْسُ لِلرُّكْنِ وَتَقْبِيلُ الْحَجْرِ فِي أَوَّلِ الْأَشْوَاطِ فَأَعْمَلْ بِالْأَثَرِ
 الثَّلَاثِ السَّغِي فَيَبْدَأُ بِالضَّفَا فَمَرْوَةَ سَبْعًا وَإِلَّا فِي صَفَا
 بَعْدَ طَوَافٍ وَاجِبٍ صَحِيحٍ وَبِالْوُجُوبِ أَنُوهُ مَعَ التُّضْرِيحِ
 مَسْنُونُهُ الْبَدَأُ بِتَقْبِيلِ الْحَجْرِ وَبِالضَّفَا وَمَرْوَةِ يَزْقَى الذُّكْرُ
 كَذَلِكَ الْإِسْرَاعُ بِالْمَيْلَيْنِ وَيُنْدَبُ السُّتْرُ مَعَ الطُّهْرَيْنِ
 رَابِعُهَا حُضُورُ جُزْءِ الْجَبَلِ فِي لَحْظَةٍ مِنْ لَيْلَةِ النَّخْرِ اجْعَلِ
 وَيُنْدَبُ الرُّكُوبُ ثُمَّ الذُّكْرُ يَقُومُ أَوْ يَجْلِسُ مَنْ لَا يَقْدِرُ
 وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ عَشْرٌ تُجْبَرُ بِالدَّمِ إِفْرَادًا بِحَجِّ تَجْبَرُ
 وَآخِرُهُ مِنَ الْمِيَقَاتِ ثُمَّ التَّلْبِيَةُ ثُمَّ الطَّوَافُ لِلْقُدُومِ تَبْدِيَةُ
 لِللَّيْلَةِ النَّخْرِ أَنْزَلْنَ بِالشَّعْرِ وَلِلْعِشَاءَيْنِ بِجَمْعِ آخِرِ
 قَصْرٌ أَوْ إِخْلَاقٌ وَازِمٌ جَمْرًا فِي مَنَى وَبِتَ لَيْتَالِي الرَّمِي فِيهَا بِالْمَنَى

فِي تَرَكَ كُلِّ شَعِيرَةٍ مِنْهَا دَمٌ الْإِبِلُ أَغْلَاهَا وَالْأَذْنَى الْغَنَمُ

فصل في محرمات الاحرام

عَلَى النِّسَاءِ الْقَفَّازِ حَرْمٌ وَكَتْفٌ
 مِنَ رَجُلٍ لِلرَّجُلِ وَالرَّأْسُ فَقَطُّ
 وَامْتِنَعُهُمَا الطَّيِّبُ وَالْإِدْهَانَا
 كَقَتْلِ قَمَلٍ أَوْ كَقَلَمِ الظَّفَرِ
 وَحَفْنَةٍ فِي قَمَلَةٍ أَوْ فِي ظَفْرِ
 وَإِنْ تَعَدَّدُ مُوجِبٌ تَعَدَّدَتْ
 أَوْ قَدَّمَ الثُّوبَ عَلَى السَّرْوَالِ
 أَوْ إِنْ نَوَى التُّكْرَارَ عَمْدًا فَفَعَلَ
 شَاءَ فَأَعْلَى أَوْ ثَلَاثًا فَصُمِ
 وَامْتِنَعُ عَلَى الْإِنْسَانِ قَطْعَ الشَّجَرِ
 وَيُمْنَعُ الصَّيْدُ الْبَرِّيُّ فِي الْحَرَمِ
 بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ جَزَاءً مِثْلَ مَا
 أَوْ قِيَمَةَ الصَّيْدِ إِذَا مَطْعُومًا
 وَجَازَ قَتْلُ الْفَارِ وَالْغُرَابِ
 وَحَيْبَةَ وَحَدَاةٍ وَعُقْرَبِ
 وَامْتِنَعُهُ الِاسْتِمْنَا وَالِاسْتِمْنَاغَا

بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْهَا تَكْشِفُ
 وَامْتِنَعُهُ بِمَا قَدْ أَحَاطَ أَوْ رَبَطَ
 وَكُلُّ مَا يُرْفَعُ الْإِنْسَانَا
 أَوْ حَلَقِ رَأْسٍ أَوْ كَتَفِ الشَّعْرِ
 أَوْ شَعْرَةٍ وَفَذِيَّةٌ فِيمَا كَثُرَ
 إِلَّا بِأَرْبَعِ بَفُورٍ فَعِلَتْ
 أَوْ ظَنَّهُ إِبَاحَةَ الْأَفْعَالِ
 وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ كَالصَّيْدِ حَصَلَ
 أَوْ سِتَّةَ مُدَيْنِ مُدَيْنِ اطْعِمِ
 مِنْ حَرَمِ إِلَّا السَّنَا وَالْإِذْجِرِ
 أَوْ صَيْدُ مُحْرَمٍ وَبِالْقَتْلِ التَّرْمِ
 قَتَلَهُ مِنْ نَعَمٍ قَدْ قَوْمَا
 أَوْ صَوْمَهُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا
 وَعَادِي السُّبَاعِ كَالِكِلَابِ
 وَبِنْتِ عِزْسٍ وَالرَّثَيْلَا فَانْسَبِ
 وَالْجَسْ وَالْقَبْلَةَ وَالْجَمَاعَا

وَأَفْسِدُ بِذَلِكَ الْحَجُّ قَبْلَ الْوَقْفَةِ أَوْ بَعْدَهَا إِنْ لَمْ يُفِضْ بِالْجَمْرَةِ
 وَالْحَجُّ كَالْعُمْرَةِ فِي أَحْكَامِ فِي الشَّغِي وَالطَّوَابِ وَالْإِحْرَامِ




باب الذكاة والصيد

شَرَطُ الذَّكَاءِ الْقَطْعُ مِنْ مُقَدِّمِ
 لِكَامِلِ الْحَلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ
 مُسَمِّيَا بِنِيَّةٍ وَالذَّبَائِحِ
 وَلَوْ كِتَابِيًّا لِنَفْسِهِ اسْتَحَلَّ
 وَالطَّغْنُ فِي اللَّبَّةِ نَحْرٌ فِي الْإِبِلِ
 صَحِيحُهَا يَكْفِي بِهِ سَبِيلُ الدَّمِ
 إِلَّا الْحَنِيْقَةَ لِلْفِظِ مَا أَكَلَ
 إِنْ أَنْفَلَتْ مَقَاتِلُ وَتَجَمَّعُ
 وَقَرِي أَوْذَاجِ دِمَاعٍ نُشْرَا
 وَيُنْدَبُ النُّخْرُ مِنَ الْقِيَامِ
 مُسْتَقْبِلًا بِمَا يُذَكِّي الْقَبْلَةَ
 وَيُكْرَهُ التَّقْطِيعُ قَبْلَ الْمَوْتِ
 وَذَبْحُ أُمَّ فِي جَنَيْنِ يَسْرِي
 لِلْعَجْزِ أَوْجِبَ نِيَّةٌ وَيَسْمَلُهُ

بِغَيْرِ رَفْعِ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّ
 بِأَلَةٍ تَقْطَعُ كَالسُّكَيْنِ
 مِنْ شَرْطِهِ يُمَيِّزُ يُنَاكِحُ
 لَا إِنْ بَغَيْرِ ذِكْرِ رَبَّنَا اسْتَهَلَّ
 وَالْبَقْرُ الْأَمْرَانِ فِيهَا مُعْتَدِلُ
 وَقُوَّةُ التَّخْرِيكِ فِي ذِي السَّقَمِ
 السُّبْعُ إِلَّا مَا وَالِاسْتِمْنَا اتَّصَلَ
 فِي خَمْسَةٍ وَهِيَ نُخَاعٌ يُقْطَعُ
 كَحَشَوَةٍ أَوْ ثَقْبُ مَضْرَانِ جَرَى
 وَالذَّبْحُ مُضْجَعًا بِشِقِّ شَامِ
 أَوْضِحْ مَحَلَّ الذَّبْحِ حُدَّ الشُّفْرَةَ
 وَذَوْرُ حُفْرَةٍ لِأَجْلِ الْقَبْلَةَ
 إِنْ تَمَّ حَلْقُ مَعَ نَبَاتِ الشَّعْرِ
 فِي أَكْلِ وَخَشْيِ مُبَاحِ قَتَلَهُ

مَحْدُدٌ أَوْ جَارِحٌ تَعَلَّمَا أَرْسَلَهُ مُمَيَّرٌ قَدْ أَسْلَمَا
وَمَا تَوَانَى فِي أَتْبَاعِ إِثْرِهِ وَلَمْ يُقْضَرْ جَارِحٌ فِي أَمْرِهِ



باب الأضحية والعقيقة وما يباح من طعام

سُنُّ لِحْرٍ غَيْرِ حَاجٍ بِإِمْنَى
وَسِنُّهَا عَامٌ مَضَى فِي الضَّانِ
وَدَاخِلٌ فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْبَقَرِ
وَيَمْنَعُ الْإِجْرَا جُنُونٌ أَوْ بَكَمٍ
أَوْ مَرَضٌ أَوْ بَحْرٌ أَوْ الْبَتْرُ
يَابِسَةُ الضَّرْعِ وَذَاتُ أُمِّ
أَفْضَلُهَا ضَانٌ فَمَغَزٌ فَبَقَرٌ
وَجَارِ تَشْرِيكَ قَرِيبٍ إِنْ سَكَنَ
وَوَقَّتْهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ
وَشَرَطَهَا فِي غَيْرِ يَوْمٍ أَوَّلٍ
وَيُسْتَحَبُّ سَابِعُ الْوِلَادَةِ
عَنْ كُلِّ مَوْلُودٍ وَلَوْ أَنْثَى يُعْقَى
لَنَا يُبَاحُ أَكْلُ كُلِّ طَاهِرٍ
وَنَعْمُ خَرْبُوبٌ فَأَرْ قُنْفُودٌ

خَشَّاشُ الْأَرْضِ الْوَحْشُ غَيْرُ الْمُفْتَرَسِ وَحَيَّةٌ مِنْ شَرِّ سَمِّهَا حُرْسِنٌ
وَجَارِ مَا يَسُدُّ لِلضَّرُورَةِ لَا الْأَدِيمِي وَالْحَمْرُ لَا لِلْعُقَّةِ
وَيَحْرَمُ الْبَغْلُ وَخِنْزِيرُ فَرَسٍ قِرْدٌ حِمَارٌ ثُمَّ طِينٌ أَوْ نَجَسِنٌ
وَيُكْرَهُ السَّبْعُ وَهَرٌ كَلْبٌ وَتَغْلَبُ ضَبْعٌ وَفَيْلٌ ذئبٌ



باب الأيمان والندور

يَمِينُنَا تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبِ
فَاللُّغُو أَنْ يَظْهَرَ نَفْيُ مَا اعْتَقَدَ
وَمِثْلُهُ اسْتَنْنَا وَلَوْ سِرًّا نَطَقَ
أَمَّا الْعُمُوسُ الشُّكُّ أَوْ قَضُ الْكَلْبِ
كَقَائِلٍ هُوَ الْيَهُودِي مَثَلًا
وَمَنْ يُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ زَوْجَةٍ وَمِنْ أَمْنِهِ
وَهِيَ عَلَى نَيْتِهِ مَنْ قَدْ حَلَفَا
وَأَخْصَصَتْ بِنَيْتِهِ وَقِيْدَتْ
وَكَفَّرَ الْيَمِينِ بِالْوُجُوبِ
أَطْعَامُ عَشْرِ كُلِّ شَخْصٍ مَدًّا
أَوْ أَنْعَطِهِ رَطْلَيْنِ خُبْزًا وَالْأَحْبُ

بِإِثْمِهِ أَوْ صِفَاتِهِ وَالْكَتْبِ
لَا حِنْثٌ، بِإِثْمِهِ فَقَطُّ فِيمَا عَقَدَ
إِذَا نَوَى حَلَّ الْيَمِينِ بِالنُّسْقِ
فَلَا تُكْفَرُ وَالْمَتَابُ قَدْ يَجِبُ
إِنْ فَعَلَ الشَّيْءَ الَّذِي قَدْ فَعَلَا
فَلَا تُحْتَشَةُ إِذَا مَا فَعَلَهُ
إِلَّا إِذَا حَاشَا وَإِلَّا لَزِمَتْهُ
إِلَّا عَلَى حَقِّ نَوَى الْمُشْتَخْلِفَا
بِالْعُرْفِ بَعْدَ بَسْطِهِ إِنْ فَعَلَتْ
وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالتَّرْتِيبِ
وَصَحَّ إِنْ عَشَى لَهُمْ وَعَدَى
بِالْأَدَمِ أَوْ كِسْوَةَ عَشْرِ قَدْ وَجِبَ

أَوْ عِثْقُ رِقٍّ سَلِمَ قَدْ أَسْلَمَا
وَالنَّذْرُ فِي الشَّرْعِ التَّزَامٌ مُسْلِمٍ
وَنَذْرُ كُلِّ مَالٍ بِالثُّلُثِ أَكْثَفِي
وَمَنْ صَلَاةً أَوْ عُكُوفًا نَذَرَا
لِفِعْلِهِ وَلَوْ نَوَى بِالْأَفْضَلِ
ثُمَّ ثَلَاثًا صَامَهَا إِنْ أَعْدَمَا
مُكَلَّفٍ مَا حُكِمَهُ النَّذْبُ إِغْلَمَ
بِنَذْرِ تَمْنُوعٍ وَكُزِهِ لَا تَفِي
بِمَسْجِدٍ مِنْ الثَّلَاثِ حَضَرَا
كَغَيْرِهِ وَغَيْرِ ذَا لَا تَزْحَلِ



باب في الجهاد والجزية والمسابقة


فَرَضَ الْجِهَادُ فِي أَهْمِ الْأَمْكِنَةِ
عَلَى صَحِيحٍ عَاقِلٍ حُرٍّ ذَكَرَ
مِنْ غَيْرِ ذَيْنِ حَلٍّ أَوْ أَبَوَيْنِ
حَثْمًا عَلَيْهِمْ يُغْرَضُ الْإِسْلَامُ
وَقُوتِلُوا إِلَّا النُّسَا وَالرِّمْنَا
وَمِثْلُ الْأَعْمَى رَاهِبٌ مُنْعَزَلٌ
وَالْقَتْلُ بِالنَّارِ وَسَمٌ يَحْرُمُ
وَأَمْنَعُ لِمَنْ مِثْلِيهِ مِنْهُمْ قَرًا
وَالْحُمْسُ فِي الْغَنَمِ لِبَيْتِ الْمَالِ
سَهْمٌ لِغَارِبِنَا وَضِعْفَاهُ الْفَرَسِ
وَسِتَّةٌ لَمْ يَأْخُذُوا فِي الْمَغْنَمِ
كَفَايَةٌ مَعَ أَيِّ وَاٍ فِي الشَّنَةِ
وَمُسْلِمٍ وَيَبَالِغُ قَدِ اقْتَدَرَ
عَيْنَا إِذَا فُوجُوا وَيَالْتُعِينِ
أَوْ جِزْيَةٌ إِنْ نَالَهُمْ أَحْكَامُ
وَالطُّفْلَ وَالْمَجْنُونَ وَالشَّيْخَ الْفَنَّا
إِنْ لَمْ يَكُنْ رَأْيِي لَهُ مُسْتَعْمَلٌ
إِنْ أَمَكَنَّ الْغَيْرُ وَفِيهِمْ مُسْلِمٌ
أَوْ بَلَغَتْ الْوَفْنَا اثْنِي عَشْرًا
وَالْأَزْبَعُ الْأَحْمَاسِ لِلرِّجَالِ
وَلَوْ عَدَا فِي حَاجَةٍ مِثْلِ الْحَرَسِ
الْعَبْدُ وَالْأَنْثَى وَغَيْرُ الْمُسْلِمِ

وَالطُّفْلُ وَالْمَجْنُونُ أَوْ مَنْ غَابَا
شَرَائِطُ الْجِزْيَةِ خَمِيسُ قُدْرَةٌ
وَقُدْرَتُهَا فِي كُلِّ عَامٍ عُقْلًا
وَالْعَنْسَوِيُّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا
وَسَطَ الطَّرِيقِ وَالْبِنَاءُ الْعَالِي
وَيُنْفَضُ الْعَهْدُ بِمَنْعِ الْجِزْيَةِ
وَكَالتَّمَرُودِ عَلَى الْأَحْكَامِ
أَوْ إِنْ مُسْلِمَةٌ بِتَزْوِيجِ أَغْرَ
وَلَا عَلَى الْجَيْشِ بِنْتِمْعِ آبَا
عَقْلٌ بُلُوغُ خُلْطَةِ ذُكُورَةٍ
مَا صَالِحُ الصُّلْحِي عَلَيْهِ مُطْلَقًا
بِعَشْرَةِ دِينَارِهَا وَأَمْنَعُهُمَا
وَالْحَنْبَلُ وَالسُّرْحُ لِكَالِ الْبِغَالِ
وَعُضْبُهُمْ عَلَى الرِّثَا لِلْحُرَّةِ
أَوْ كَشْفِهِمْ لِعَوْرَةِ الْإِسْلَامِ
أَوْ سَبِّ مَغْضُومًا بِمَا لَا قَدْ كَفَرَ



باب المسابقة

جَازَ السَّبَاقُ بِالشَّهَامِ وَالْإِبِلِ
وَالْحَنْبَلِ أَوْ كُلِّ يَجْعَلِ قَدْ بَدَلِ
مَنْ جَاعِلٌ تَبَرُّعًا لِمَنْ سَبَقَ
أَوْ مِنْ مُسَابِقِ لِقَرْنِ إِنْ سَبَقَ
أَوْ سَابِقِ لِحَاضِرِ الْمَقَامِ
إِنْ عَيَّنَا الْمَرْكُوبَ ثُمَّ الرَّامِي
وَعَايَةً وَمَبْدَأًا وَحَدًّا
إِصَابَةً وَنَوْعَهَا وَالْعَدْدَا



باب النكاح وما يتعلق به

يُنْدَبُ لِلْمُخْتَاكِجِ مَعَ أَمْنِ الْعَنْثِ
ذِي أَهْبَةِ تَزْوِيجِ بِكْرِ لَاعَبَتْ
وَالْوَجْهَ وَالْكَفَّ بِعِلْمٍ يُنْظَرُ
وَخُطْبَةً فِي خِطْبَةٍ وَيُظْهَرُ

وَجَازٍ بِالْعَقْدِ لِكُلِّ أَنْ يَرَى
وَلَمْ يَجْزِ لِحَاطِبِ أَنْ يَخْطُبَا
وَهِيَ عَلَى خِطْبَةِ زَوْجِ أَوَّلِ
كَرْوَجَةِ الْمَفْقُودِ مَعَ ضَرْبِ الْأَجْلِ
إِذَا أَتَى الْمَفْقُودُ أَوْ حَيًّا ظَهَرَ
أَوْ وَلَتْ اثْنَيْنِ فَكُلُّ عَقْدًا
فِي الْعِدَّةِ الْمَنْعِ خِطْبَةٌ وَإِنْ عَقَّدَ
إِنْ مَسَّهَا فِيهَا بِذَلِكَ الْعَقْدِ
وَلَا تَوَاعَدَهَا بِهَا وَلَا الْوَلِيَّ

كُلًّا وَالِاسْتِمْتَاعَ حَاشَا الدُّبْرَا
مَخْطُوبَةً إِلَّا لِفِسْقِ حَجَبًا
فَيُفْسَخُ الثَّانِي إِذَا لَمْ يَدْخُلِ
وَعِدَّةُ الْفَقْدِ وَتَلْوِيمِ حَصَلِ
أَوْ مَاتَ بَعْدَ الْعَقْدِ إِنْ جَاءَ الْحَبْرُ
إِنْ مَسَّهَا الثَّانِي مَضَتْ عَمَّنْ بَدَأَ
فِيهَا عَلَيْهَا حَرْمُومَهَا لِلْأَبَدِ
أَوْ بَعْدَهَا إِلَّا بِعَقْدِ مُبَدِي
وَجَوَّزُوا التَّغْرِيبَ لَا الْقَوْلَ الْجَلِيَّ

★ ★ ★ ★

فَضْلٌ وَأَرْكَانُ النُّكَاحِ أَرْبَعَةٌ
حُرٌّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فِي مُسْلِمَةٍ
وَتَقْبَلُ الْمَرْأَةُ عَقْدَ الذَّكَرِ
وَوَكَّلَتْ ذُكُورَنَا الْمُحَقِّقَةَ
وَقَدَّمَ ابْنُ فَرَابْنَهُ ثُمَّ الْأَبُ
شَقِيقَهُمْ عَمَّنْ لِأَبٍ قَدَّمُوا
وَإِنْ تَسَاوَى الْأَوْلِيَا وَاخْتَصَمُوا
وَالْمَجْبُورُونَ أَعَدُّ ثَلَاثًا (فَالْأَبُ)

وَلَيْهَا فِيهِ شُرُوطٌ مُجْمَعَةٌ
مُكَلَّفٌ لَا مُحْرَمٌ أَوْ مُحْرَمَةٌ
فِي حَجْرِهَا لَا عَقْدَ أَنْثَى تَحْجِرُ
وَصِيَّةٌ مَالِكَةٌ وَمُعْتَقَةٌ
أَخٌ فَجَدُّ فإِبْنٌ كُلُّ رَثَبُوا
مَوْلَى كَفِيلٌ حَاكِمٌ فَالْمُسْلِمِ
فِي الْعَقْدِ أَوْ فِي الزَّوْجِ وَلِيَّ الْحَاكِمِ
لِلْبِكْرِ حَتَّى عَانِسُ وَالشَّيْبُ

بِعَارِضٍ وَلَوْ زَنَا إِنْ صَغُرَتْ
وَعَيْبَةُ الْأَبِ بِأَمْنٍ عَشْرًا
وَالْعَيْبَةُ الْوَسْطَى كَمَنْ إِفْرِيْقِيَه
وَعَيْبَةُ بَعِيدَةٌ كَقَفْدِهِ
وَصَحَّ لِلْأَبْعَدِ مَعَ ذِي الْقُرْبِ
وَأَجْنِبِي مَعَ وُجُودِ الْخَاصِّ فِي
وَإِبْطَلُهُ فِي شَرِيفَةٍ لَمْ يَدْخُلِ
وَتَّانِي الْأَرْكَانِ مَهْرٌ كَالثَّمَنِ
وَتَمْلِكُ الزَّوْجَةَ نِصْفَ الْمَهْرِ
بِالْوَطْءِ أَوْ بِالمَوْتِ أَوْ إِنْ مَكَثَتْ
لِهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ بِالْوَطْءِ لَزِمَ
وَلَمْ يَجْزِ مِنْ أَجْلِهِ أَنْ تَمْتَنَعَ
ثَالِثُ زَكْنِ مَرْأَةٍ خَلِيئَةٍ
الرَّابِعُ الصُّبَيْغَةُ بِالْإِنْصَاحِ
فَوْرًا بِلَفْظِ دَلِّ لِلدَّوَامِ
وَزَوَّجَتْ يَتِيْمَةً بِالنُّطْقِ
وَشُبُورُ الْقَاضِي وَعَشْرًا بَلَّغَتْ
أَوْقَفَ عَلَى رِضَى وَلِيٍّ كَالْأَبِ

(وَسَيِّدٌ) كَذَا (وَصِيٌّ) قَدْ ثَبِتَ
فَلَا يُزَوِّجُهَا سِوَاهُ حَبْرًا
يَضُرُّ لِلْقَاضِي عَلَيْهَا التَّوْلِيَّةُ
أَوْ أَسْرَهُ انْقُلَاهَا لِمَنْ مِنْ بَعْدِهِ
لَا مَعَ وُجُودِ مُجَبِّرٍ كَالْأَبِ
دَسِيَّةٌ لَا فِي ذَوَاتِ الشَّرْفِ
زَوْجٍ بِهَا أَوْ مُكْنِيهَا لَمْ يَطَّلِ
وَزُبْعُ دِينَارٍ فَأَعْلَى فَالزَّمَنِ
بِالْعَقْدِ وَأَكْمَلُهُ لَهَا بِالقَهْرِ
عَامًا بِبَيْتِ زَوْجِهَا مَا وَطِئَتْ
إِنْ لَمْ تُسَمِّهِ وَالْمُسَمَّى إِنْ عَلِمَ
لِنَفْسِهَا مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ وَقَعَا
عَرِثٌ عَنِ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ
يَمْنٌ لَهُ وَلَايَةُ النُّكَاحِ
وَالصَّمْتُ إِذْنُ الْبِكْرِ كَالكَلَامِ
مِنْ كُفْيَتِهَا بِالنَّقْدِ خَوْفِ الْفِسْقِ
بِمَهْرٍ مِثْلٍ عَجَلُوهُ قَدْ ثَبِتَ
عَقْدَ سَفِيهِ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ صَبِيٍّ


☆☆☆☆

فَضْلٌ وَأَقْسَامٌ فَسَادِ الْإِنْكَاحِ
فَكُلُّ عَقْدٍ فَاسِدٍ لِلْمَهْرِ
أَوْ نَاقِصٍ عَنِ رُزْعٍ أَوْ زَادَ عَلَى
أَوْ مَا يُتَافَى الْعَقْدُ فِيهِ الشَّرْطَا
أَوْ يَأْتِ بِاللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ
فَفَسَخُ ذَا قَبْلَ دُخُولِهِ فَقَطْ
ثَانِيئِهَا مَا فِيهِ فَسَخُ الْعَقْدِ
مِثْلُ نِكَاحِ الشُّرِّ وَالْيَتِيمَةِ
ثَالِثُهَا مَا الْعَقْدُ فِيهِ فَسَادًا
كَعَقْدِهِ بِلَا وَبِيٍّ أَوْ صَرِيخِ
وَكُلُّ فَسَخٍ بَعْدَ مَسِّ الْبَغْلِ
وَقَبْلَ مَسِّ لَا صَدَاقٍ يَلْزَمُ
وَتَحْرِمُ الْأُصُولُ وَالْمُفْضُولُ
أَوَّلُ أَضْلٍ الْمَرْءِ ثُمَّ أَوَّلُ
كَالْأُمِّ وَالْبَيْتِ وَبَيْتِ الْوَالِدِ
وَالْأُخْتِ وَابْنَتِهَا كَذَا بِنْتُ الْأَخِ
وَيَجْمَعُ أُخْتَيْنِ بِلَا خَالَه

ثَلَاثَةٌ تَأْتِي فَخُذْهَا مُوضِحَةً
كَالْأَجْلِ الْمَجْهُولِ أَوْ كَالْحُمْرِ
خَمْسِينَ عَامًا أَوْ عَنِ الْمَهْرِ خَلَا
مِثْلَ الْخِيَارِ أَوْ عَلَى الْأَيْطَا
وَالْوَجْهِ وَالتَّرْكِيبِ فِي الشُّعْبَارِ
وَبَعْدَهُ فَائِثُهُ وَاسْقِطْ مَا شَرِطَ
مَا لَمْ يَطُلْ قَبْلَ الْبِنَا أَوْ بَعْدِ
تَزَوُّجَتْ مِنْ شَرْطِهَا عَدِيمَةً
وَالْحُكْمُ بِالْبَطْلَانِ فِيهِ أَبَدًا
شِعَارٍ أَوْ ذِي مُتَعَةٍ غَيْرِ صَحِيحِ
فِيهِ الْمَسْمُوعُ أَوْ صَدَاقِ الْمِثْلِ
إِلَّا نِكَاحَ الدُّزْمَيْنِ دِرْهَمُ
وَزَوْجَتَاهُمَا كَذَا فَضُولُ
فَضْلٌ لَهُ مِنْ كُلِّ إِضْلٍ أَضْلُوا
وَزَوْجَةُ ابْنِ أَوْ أَبٍ أَوْ جَدِّ
وَعَمَّةٌ وَخَالَه وَأَعْمَسُ أَحِي
وَعَمَّةٌ مَعَهَا لَهَا أَوْ خَالَه

أَوْ يَجْمَعُ ثَلَاثِي خُرٌّ مَا لَوْ قُدِّرَا
وَأَضْلُ زَوْجَةٍ وَفَزَعُهَا انْتَسَبَ
وَحَرَمُوا مَبْنُوتَةً مِنْ أَبْتِ
إِنْ غَيَّبَ الْكَمْرَةَ بِانْتِشَارِ
مُكَلَّفٌ بِعِلْمِهَا فِي الْقَبْلِ
وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَا
وَجَازَ لِلْعَبْدِ نِكَاحَ الْأَمَةِ
وَالْحُرُّ لَا إِلَّا إِذَا مَا أَسْلَمَتْ
وَأَمْنَعُ نِسَاءَ مُشْرِكَاتٍ مَا خَلَا
مَنْ تَحْتَهُ كَخَمْسَةِ فَيَسْلِمُ
عَلَيْهِ إِخْدَاهُنَّ أَوْ أَنْ يَجْمَعَا
وَالْمَسُّ لِلْأُمِّ يُفِيثُ الْإِبْنَتَا
وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ بِمَلِكِ الْعِرْسِ

إِخْدَاهُمَا أَنْثَى وَالْآخَرَى ذَكَرَا
وَكُلُّ هَذَا مِنْ رِضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ
إِلَّا بِوَطْءٍ فِي نِكَاحٍ قَدْ ثَبَتَ
مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ وَلَا إِنْكَارٍ
لَا قَاصِدًا تَحْلِيلَهَا لِلْبَغْلِ
حَرَائِرَاتٍ فِي نِكَاحِ أَرْبَعَا
مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مَا عَدَا مُسْلِمَةً
إِنْ عَدِمَ الطُّوْلَ إِذَا خَافَ الْعَنَتَ
حُرَاتِ أَهْلِ الْكُتُبِ مَعَ كُزِّهِ عَلَا
يَخْتَارُ أَرْبَعَا إِذَا لَمْ تَحْرُمُ
أُخْتَيْنِ أَوْ أُمًّا وَبِنْتًا فَأَمْنَعَا
وَالْعَقْدُ لِلْبَيْتِ لِأُمِّ فَوْتَا
لِزَوْجِهَا وَأَحْكَمُ بِهِ فِي الْعَكْسِ



باب خيار الزوجين وتنازعهما في التزويج
ومتاع البيت والوليمة والمبيت

وَأَتَّبَعُوا الْخِيَارَ لِلزَّوْجَيْنِ
عَذِيْبَةٌ جُنُّ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ
أَوْ وَاحِدٌ بِمَا طَرَأَ مِنْ شَيْنٍ
اشْتَرَكَ الزَّوْجَانِ وَالْأُنْثَى تُخْصَنُ

بِبَحْرِ الْفَرَجِ وَالْأَفْضَا وَالْعَقْلُ
 وَعَيْنُهُ حَبُّ خِصَاءٍ عُنْهُ
 وَأَجَلَ الْعَامِ إِذَا مَا اغْتَرَضَا
 مِنْ غَيْرِ إِنْفَاقٍ عَلَيْهَا فِي الْأَجَلِ
 بِعَيْنَيْهَا لَا مَهْرَ فِيهِ مُطْلَقًا
 وَكُلَّ عَيْبٍ غَيْرِ هَذَا قَدْ سَقَطَ
 وَإِنْ نِزَاعٌ مِنْهُمَا فِي الْمَهْرِ
 قَبْلَ الْبِنَا أَوْ الطَّلَاقِ اسْتُخْلِفَا
 وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَهُمَا فِي الْجِنْسِ
 وَإِنْ يَكُنْ فِي قَدْرِهِ أَوْ الصِّفَةِ
 وَإِنْ نِزَاعٌ كَانَ فِي التَّرْوِيجِ
 فَمُدَّعِيهِ كَلَّفُوهُ الْبَيِّنَةَ
 وَلَا يَمِينٌ فِي نُكُولِ الْجَا حِدِ
 وَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ بِاتِّفَاقٍ
 وَبَعْدَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ
 وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ مُعْتَادُ النِّسَاءِ
 إِنْ ادَّعَى الزَّوْجُ الَّذِي يَغْتَادُ لَهُ
 وَلِلنِّسَاءِ الْعَزْلُ مَا لَمْ يَثْبُتْ
 وَلِلدَّوَا قَرْنًا وَرَنْقًا بِالْأَجَلِ
 ثُمَّ اغْتَرَضُ حُيْرَتْ فِيهِنَّهِ
 وَنِصْفَهُ لِلرَّقِ مِنْ يَوْمِ الْقَضَا
 وَإِنْ أَحْبَبَتْ فَارَقَتْ بِلَا أَجَلِ
 وَعَيْنِيهِ بَعْدَ الْبِنَا فَلْيُضِدَّقَا
 إِلَّا إِذَا مَا نَفَيْهُ نَصَا شَرْطُ
 فِي الْوَضْفِ أَوْ فِي الْجِنْسِ أَوْ فِي الْقَدْرِ
 وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ إِذَا مَا حَلَفَا
 لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ دُونَ الْعَكْسِ
 فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ إِذَا وَاسْتُخْلِفَهُ
 مِنْ زَوْجَةٍ تَأْتَاهُ أَوْ مِنْ زَوْجٍ
 وَلَوْ سَمَاعًا فَاشْتِيَا قَدْ أَغْلَنَهُ
 وَلَوْ آتَاهُ الْمُدَّعِي بِشَاهِدٍ
 قَبْلَ الْبِنَا فِي عَاجِلِ الصَّدَاقِ
 إِلَّا بِعَرَفٍ أَوْ كِتَابٍ مُسْجَلٍ
 فَقَطُّ لَهَا مَعَ الْيَمِينِ أُسْسَا
 أَوْ ذَا اشْتِرَاكِ بِالْيَمِينِ حَصَلَهُ
 كِتَابُهُ فَاشْرِكْهُمَا بِالنِّسْبَةِ

وَنُدِبَتْ وَلِيْمَةٌ بَعْدَ الْبِنَا
 وَلَوْ يَكُونُ صَائِمًا فَيَخْضُرُ
 وَفِي الْمَيْبِتِ الْقَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ
 وَلَوْ صَبِيًّا أَوْ عَنِ الْوَطْءِ امْتَنَعَ
 وَاخْتَصَّتِ الْبِكْرُ بِسَبْعِ مِثْلِ مَا
 وَلَا يَجُوزُ الْوَطْءُ فِي حُضُورِ
 إِثْبَانِهَا فَرَضَ عَلَى مَنْ غَيَّبْنَا
 إِلَّا إِذَا مَا كَانَ فِيهَا مُنْكَرُ
 تَحْتَمُّ وَالْعَدْلُ بِالْعَادَاتِ
 شَرْعًا وَطَبْعًا مِثْلُ حَيْضٍ أَوْ وَجَعٍ
 ثَلَاثَةَ أَيُّضًا تَخْصُ الْأَيْمَاءَ
 شَخْصٍ وَلَوْ فِي النَّوْمِ أَوْ صَغِيرٍ



باب الطلاق والرجعة

طَلَّاقْنَا الشُّنْيِي مِنْ زَوْجٍ دَخَلَ
 لِمَنْ تَحْيِضُ طَلَّقَهُ فِي طَهْرِهَا
 إِلَّا طَلَّاقَ الْحَيْضِ فَا مَنَعَ وَارْتَجَعَ
 وَعَدُّ أَرْكَانِ الطَّلَاقِ أَرْبَعَةٌ
 بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ
 (وَقَضْدُهُ) فَلَا طَلَّاقَ يُلْزَمُ
 أَوْ مِنْ هَلْدَى مِنْ مَرَضٍ أَوْ مُسْكِرٍ
 أَوْ مُكْرَهًا جَبْرًا عَلَى التَّطْلِيقِ
 بِخَوْفِهِ فِي مَوْلٍ فِي نَفْسِهِ
 أَوْ أَخَذَ مَالَ مُطْلَقًا أَوْ قَبْدِهِ
 بِمَنْ عَرَتْ عَنْ عِدَّةٍ وَعَنْ حَبْلٍ
 مَا مَسَّهَا فِيهِ وَإِلَّا كُرْهًا
 جَبْرًا وَطَلَّقَ إِذْ تَشَا إِذْ يَنْقَطِعُ
 (الْأَهْلُ) وَهُوَ الزَّوْجُ أَوْ مَنْ أَوْقَعَهُ
 وَالزَّمُّ بِسُكْرِ طَافِحِ حَرَامٍ
 مَنْ لَقِنَ اللَّفْظَ بِمَا لَا يَعْلَمُ
 حَلَالٍ أَوْ حَشِيشٍ أَوْ مُخَدَّرٍ
 وَاللَّفْظُ وَالْحِنْثُ أَوْ التَّغْلِيْقُ
 كَقَتْلِهِ أَوْ ضَرْبِهِ أَوْ حَبْسِهِ
 وَلَوْ تَوَقَّعَا وَقَتْلٍ وَوَلَدِهِ

أَوْ صَفَحَ ذِي مُرُوءَةٍ يُنَادِي
 الثَّلَاثُ (المَحْلُ) وَهُوَ الزَّوْجَةُ
 مَعَ قَضْدِهِ بَأْيٍ لَفْظِ الزِّمِ
 أَوْ بِالرُّسُولِ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ وَصَلَ
 أَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ فِي الشَّرْعِ
 وَهُوَ طَلَاقٌ نَاقِضٌ عَنِ غَايَتِهِ
 لِزَوْجِهَا فِي عِدَّةٍ بِلَا انْقِضَا
 وَبَيَانٍ فَلَمْ تَبْحَ مِنْ بَعْدِ
 كَطَلْقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ عَلَى
 أَوْ كَانَ رِجْعِيًّا مَضَتْ عِدَّتُهَا
 أَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ إِلَّا مُعْسِرًا
 وَالثَّلَاثُ الْبَيِّنَاتُ أَيْ ثَلَاثَةٌ
 فَلَا تَحِلُّ لِلَّذِي أَبْتَأ
 وَصَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ
 أَكْمَلُهُ فِي تَطْلِيقِ بَعْضِ الزَّوْجَةِ
 وَتَجْرُؤُوا طَلَاقَ مَنْ قَدْ عَلِقَا
 كَأَنَّ أَرَادَ اللَّهُ وَالْكَرَامَ
 وَبَثَّةٌ فِيهَا الثَّلَاثُ بِالتَّبَرُّامِ

أَوْ بِاسْمِهَا يَا طَالِقُ يَنَادِي
 وَالرَّابِعُ (الْأَلْفَاظُ وَالْعِبَارَةُ)
 وَلَوْ نَوَاهُ بِاسْقِنِي أَوْ أَطْعِمِي
 كِتَابُهُ أَوْ عَزَمَهُ فِيهِ حَصَلَ
 أَلْبَثُ وَالْبَيِّنَاتُ ثُمَّ الرَّجْعِي
 لَا خُلْعٌ أَوْ نَصٌّ عَلَى بَيِّنَاتِهِ
 إِرْجَاعُهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ أَوْ رِضَا
 إِلَّا بِمَهْرٍ وَالرُّضَا وَالْعَقْدِ
 خُلْعٌ وَلَوْ فِيهِ غُرُورٌ دَخَلَا
 أَوْ فِيهِ قَدْ نَصَّ بِبَيِّنَاتِهَا
 أَوْ مُوَلِيَا وَفِي ذَلِكَ أَيْسَرَا
 لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ اثْنَتَانِ الْغَايَةُ
 إِلَّا لِزَوْجٍ مَعَ شُرُوطٍ قَدْ مَضَتْ
 إِنْ وَاصَلَ اللَّفْظَ بِلَا اسْتِغْرَاقِ
 وَمِثْلُهُ اسْتِثْنَاءُ لِبَعْضِ الطَّلْقَةِ
 عَلَى حُصُولِ غَائِبٍ مَا حَقَّقَا
 أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِهَا غُلَامٌ
 وَحَبْلُكَ عَنِ غَارِبِكَ وَكَالْحَرَامِ

وَنَوَّهَ فِي الْعَدِّ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ وَنَوَّهَ فِي حَلْنِ مَطْلَقًا سَلِي

باب الإيلاء

وَكُلُّ زَوْجٍ مُسْلِمٍ قَدْ كَلَّفَا
 وَالْوَطْءُ مِنْهُ تُمْكِنٌ قَدْ حَلَفَا
 بِبِرِّكَ وَطْءِ زَوْجَةٍ لَا مُرْضِعَةٍ
 شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ وَحُرٌّ أَرْبَعَةَ
 فَذَلِكَ مَوْلٍ وَالْإِمَامُ أَلْزَمَهُ
 إِنْ قَامَتِ الْحُرَّةُ أَوْ رَبُّ الْأَمَةِ
 بَعْدَ اجْتِهَادِ فَاءٍ بِالتَّكْفِيرِ
 أَوْ الطَّلَاقِ الْبَيْتِ وَالتَّخْرِيرِ

باب الظهار

ظَهَارٌ بَالِغٌ بِعَقْلِ مُسْلِمٍ
 تَشْبِيهُ مَنْ حَلَّتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ
 كَهَيِّ عَلِيٍّ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي
 أَوْ وَجْهِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ فَمٍ
 صَرِيحُهُ مَا فِيهِ ظَهْرٌ عَيْنًا
 وَعَظْمٌ كِنَايَةٌ وَذِيْنَا
 فَاعْتَقَ لِعَوْدِ قَبْلِ مَسِّ نَسَمِهِ
 سَلِيمَةً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مُسْلِمَةً
 فَصَوْمٌ شَهْرَيْنِ فَسَبْعِينَ أَطْعَمَا
 مَدًّا وَثَلَاثِينَ فَقِيرًا مُسْلِمًا

باب اللعان

إِنْ ادَّعَى فِي زَوْجَةٍ مِنْ كَلْفَا
 بِأَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَوْ الْحَمْلَ نَفْسِي
 وَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ شَهِدُوا بَعْدَ
 يُلَاعِنُ الزَّوْجَةَ أَوْ يُحْدُ

يَشْهَدُ بِاللَّهِ زَوَاعَا أَنِّي
وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْخَامِسَةَ
تَشْهَدُ أَيْضًا أَرْبَعًا لَقَدْ كَذَبَ
وَأَبَدَ التَّخْرِيمَ مَعَ قَطْعِ النَّسَبِ
رَأَيْتُهَا تَزْنِي وَمَا ذَا مِثِّي
وَلَأَعْنَتُهُ زَوْجَةٌ بَجَانِسِهِ
وَخَتْمُ خَامِسَةٍ عَلَيْهَا بِالْعَضْبِ
وَيَذَرُ الْخُدُودَ عَنْ إِزْثِ حَجَبِ



باب العدة

تَعْتَدُ زَوْجٌ بِالْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ حَجَبٍ
مُطِيقَةً ذِمِّيَّةً أَوْ مُسْلِمَةً
وَالْقُرْءُ طَهْرٌ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ أَحْكَمًا
وَمَنْ تَأَخَّرَ حَيْضُهَا مِنَ الْمَرْضِ
أَوْ مِنْ رِضَاعٍ كَانَ أَوْ بِلَا سَبَبٍ
فَتَحْسِبُ الْمَرْضِعُ عَامًا بَعْدَ مَا
مَنْ لَمْ تَحِضْ وَلَوْ رَقِيقًا مِنْ صِغَرٍ
وَعِدَّةُ الْحَامِلِ وَضَعُ الْحَمْلِ
وَلَوْ عَلَى شَكِّ فَإِنْ لَمْ يُلْحِقْهُ
وَلِلْوَفَاةِ أَرْبَعُ الشُّهُورِ
لِأَيِّ زَوْجَةٍ بِأَيِّ بَعْلِ
وَإِنْ بَدَأَ الْفَسَادُ بِاتِّفَاقٍ
أَمَكْنَ مِنْهُ شُغْلُهَا حَيْثُ اخْتَجَبَ
ثَلَاثَةَ الْأَقْرَابِ وَقُرَّانِ الْأَمَةِ
بِحُلْمِهَا لِلزَّوْجِ مِنْ زَوْيَا الدِّمَا
أَوْ امْتَحِيضَتْ لَمْ تَمَيِّزْ مِنْ حَيْضٍ
فَالشُّعُ مَعَ ثَلَاثَةٍ إِنْ لَمْ تَرْبِ
يَمُوتُ مِنْهَا الطُّفْلُ أَوْ أَنْ يَفْطَمَا
عِدَّتَهَا تِسْعُونَ يَوْمًا أَوْ كَبُرَ
جَمِيعِهِ إِنْ كَانَ ذَا مِنْ حِلِّ
تَعْتَدُ بَعْدَ الْوَضْعِ كَالْمُطَلَّقةِ
وَعَشْرَةَ وَالرَّقُّ بِالشُّطْبِيرِ
إِنْ لَمْ تَرْبِ تَمَكَّتْ أَقْصَى الْحَمْلِ
إِنْ مَسَّهَا تَعْتَدُ كَالطَّلَاقِ

بِمَوْتِ زَوْجٍ أَوْ بِفَقْدِ أَوْجَبٍ
بِالزَّكِّ لِلزَّيْنَةِ وَالشُّخْصِبِ
وَالصَّبْغِ وَالْحَمَامِ أَوْ كَالنُّورَةِ
إِحْدَادَ زَوْجَةٍ لِصَوْنِ النَّسَبِ
وَالْحَلِيِّ وَالْحِنَّا وَمَسُّ الطَّيْبِ
وَرَخْصُوا فِي الْكُخْلِ لِلضَّرُورَةِ



باب الاستبراء

وَبِانْتِقَالِ الْمَلِكِ تُسْتَبْرَأُ الْأَمَةُ
أَوْ أُوقِنَتْ بِرَاءَةِ قَبْلِ الشُّرَا
وَاسْتَبْرَأَ بِالشُّعْبَيْنِ مَنْ قَدْ صَغُرَتْ
أَوْ حَيْضُهَا مَعَ اسْتِحَاظَةِ جَرَى
أَوْ بِالرِّضَاعِ أَوْ بِبِلَا سَبَبٍ
وَاسْتَبْرَأَ ذَاتَ الْحَمْلِ بِالْوَضْعِ لَهُ
وَالْحُرَّةُ اسْتَبْرَأَتْهَا كَالْعِدَّةِ
فَلِئِذَا فِي كُلِّ ذَا تُسْتَبْرَأُ
بِحَيْضَةٍ لَا عِرْسُهُ أَوْ تَحْرَمَهُ
كَمَنْ لِأَنْثَى أَوْ خَصِيٍّ تُشْتَرَى
وَلَوْ بِأَمْنِ الْحَمْلِ أَوْ مَنْ كَبُرَتْ
وَلَمْ تَمَيِّزْ أَوْ لِسَقْمِ أُخْرَا
إِنْ لَمْ تَرْبِ وَالْعَامَ بِأَرْتِيَابِ
وَيُحْرَمُ اسْتِمْتَاعُ مَوْلَى قَبْلَهُ
لَا فِي لِعَانٍ أَوْ زِنَا أَوْ رِدَّةٍ
بِحَيْضَةٍ فَقَطْ كُنِفَتْ الضَّرَا



باب المفقود


لِلْفَقْدِ أَخْوَالٍ فَالْأُولَى فَقَدْ
إِنْ رَفَعَتْ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهَا
أَوْ قَاضٍ أَوْ وَالٍ بِهِ أَجْلُهَا
مِنْ بَعْدِ تَلْوِيمٍ وَيَحْتِ كَشْفَا
زَوْجٍ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ عَدْوَا
أَوْ قَاضٍ أَوْ وَالٍ بِهِ أَجْلُهَا
مِنْ بَعْدِ تَلْوِيمٍ وَيَحْتِ كَشْفَا

ثَانِيهَا مَفْقُودُ أَرْضِ الشُّرْكِ
 سَبْعِينَ عَامًا مُدَّةَ التَّغْمِيرِ
 الثَّلَاثُ الْمَفْقُودُ فِي وَقْتِ الْفِتْنِ
 طَاعُونَ أَوْ مُنْتَجِعُ إِلَى بَلَدِ
 زَوْجَتِهِ تَعْتَدُ حِينَ انْفِصَالِ
 الرَّابِعِ الْمَفْقُودُ فِي حَرْبٍ وَقَعَ
 تَعْتَدُ بَعْدَ الْكَشْفِ عَنْهُ الْحُرَّةُ
 وَعِدَّةُ الْأَزْبَعِ كَالْوَفَاةِ
 زَوْجَتُهُ تَبْقَى بِغَيْرِ شَكٍّ
 مِنْ سِنِّهِ كَزَوْجَةِ الْأَسِيرِ
 بَيْنَ دَوِي الْإِسْلَامِ أَوْ كَانَ زَمَنَ
 طَاعُونَهَا قَدْ زَادَا فِيهَا وَانْعَقَدَ
 الْحَرْبُ وَالطَّاعُونَ عَنْهُمْ انْجَلَى
 مَا بَيْنَ إِسْلَامٍ وَكُفْرٍ وَارْتَفَعَ
 عَامًا وَذَاتِ الرَّقِّ مِنْهُ شَطْرُهُ
 إِنْ دَامَ إِنْفَاقٌ عَلَى الزَّوْجَاتِ



باب الرضاع

إِنْ حَلَّ جَوْفَ الطُّفْلِ فِي الْعَامَيْنِ
 حَرَّمَ بِهِ مَا حَرَّمُوا بِالنَّسَبِ
 أُمُّ اخْتِكَ أُمُّ أَخِيكَ عَمَّتِكَ
 وَجَدَّةُ الْإِبْنِ وَأُخْتُ الْوَالِدِ
 وَقَدْرَتْ أُمًّا وَبَعْلَهَا أَبَا
 لِلْمَرَاتَيْنِ قَبْلَ عَقْدِ أَقْبَلِ
 وَاتَّبَتْ بِعَدْلَيْنِ الرُّضَاعُ مُطْلَقًا
 لَا بَعْدَهُ وَلَا ثُبُوتٌ بِالْمَرَّةِ
 دَرٌّ لِأُنْثَى أَوْ يَزِدُ شَهْرَيْنِ
 إِلَّا الَّذِي اسْتَثْنَاهُ أَهْلُ الْمَذْهَبِ
 وَأُمُّ عَمِّ أُمِّ خَالَ خَالَتِكَ
 وَأُمُّ وَلَدِ الْإِبْنِ خُدَّ لَا تَعْتَدِي
 لِلطُّفْلِ إِنْ كَانَ بِوَطْءٍ ذَا لَبَا
 إِذَا فَسَا كَحَمْرَاءٍ مَعَ رَجُلٍ
 وَوَالِدَاهُ قَبْلَ عَقْدِ صَدُقَا
 وَلَوْ فَسَا وَانْشُرَ رِضَاعُ الْكُفْرَةِ



باب النفقة

أَنْفَقَ عَلَى الرَّفِيقِ وَالِدَوَابِ
 وَمَنْ أَبِي قَهْرًا عَلَيْهِ فَلْيَبْنِعْ
 وَيُنْفِقُ الْأَبُ عَلَى الْإِبْنِ إِلَى
 وَلِدُخُولِ الزَّوْجِ بِالْأُنْثَى كَمَا
 وَالْأَبَوَانِ الْمَغْسِرَانِ يُنْفِقُ
 وَزَوْجَةَ الْأَبِ الْفَقِيرِ الْوَاحِدَةَ
 وَزَوْجَةَ لِبَالِغٍ إِنْ مَكَّنَتْ
 وَلَوْ لِحُجِّ سَافَرَتْ أَوْ مَرِضَتْ
 وَيُسْقِطُ الْإِنْفَاقُ أَكْلَهَا مَعَهُ
 أَوْ حَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَا
 وَيَسْقِطُ الْإِنْفَاقُ عَنْ دَهْرٍ مَضَى
 وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ
 وَأَنْفَقَ عَلَى الْحَامِلِ دُونَ الْمَسْكِنِ
 وَأَمْنَعُ وَلَوْ بِالْحَمْلِ مَنْ ثَلَاغَنُ
 إِنْ نَقَدَ الزَّوْجُ الْكِرَامَ مِنْ قَبْلِ
 وَيَلْزِمُ الزَّوْجَةَ وَالرَّجْعِيَّةَ
 أَوْ فِي بَتَاتٍ حَيْثُ لَا يَرْضَى الصُّبِي
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْمَعَى عَلَى الْإِيْجَابِ
 كَحَمَلٍ أَوْ تَكْلِيفٍ مَا لَمْ يُسْتَطَعْ
 بُلُوغِهِ حُرًّا بِكَسْبٍ عَقْلًا
 يُدْعَى لَهُ مُطِيقَةٌ مُخْتَلِمًا
 عَلَيْهِمَا الْإِبْنُ بِبَيْسَرٍ يُزْفِقُ
 وَخَادِمٌ أَيْضًا لَهَا لَا زَالِدَهُ
 مُطِيقَةٌ لَا مُشْرِفٍ أَوْ أَشْرَفَتْ
 أَوْ حَبَسَتْهُ أَوْ لَهُ قَدْ حَبَسَتْ
 أَوْ مَنَعَهَا اسْتِمْنَاعًا أَوْ مُجَامَعَةً
 لِرَدِّهَا يَفْقَى إِذَا لَمْ تَحْمِلَا
 بِفَقْرِهِ إِنْ لَمْ يُقَدِّزْ بِالْقَضَا
 مَعَ كَسْوَةٍ وَمَسْكِنٍ بِالْوُسْعِ
 وَلَوْ بِخُلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ
 وَزَوْجَةَ الْمَيْتِ لَكِنْ تَشْكُنُ
 الْمَوْتِ أَوْ مِلْكًا لَهُ فِي الْأَصْلِ
 إِزْضَاعُ طِفْلَيْهَا سِوَى الْعَلِيَّةِ
 ظَنْرًا سِوَاهَا أَوْ بِإِعْدَامِ الْأَبِ

وَأَزَجِعَ عَلَى الطُّفْلِ بِمَا أَنْفَقَتْ فِي مَالِهِ الْمَغْلُومِ إِنْ حَلَفَتْ



باب الحضانه


لِلْأُمِّ حَضَنٌ لِلْبُلُوغِ فِي الذَّكَرِ	أَوْ تَدْخُلُ الْإُنْثَى وَجُوبًا يُعْتَبَرُ
فَأُمَّهَاتِ الْأُمِّ خَالَةَ الصَّبِيِّ	خَالَاتَهَا فَالْأَبِ بَعْدَ أُمِّ الْأَبِ
أُخْتِ فَعَمَّتِيهِ فَالْأَكْفَا حَضَنُ	مِنْ بِنْتِ أُخْتِ أَوْ أُخْتِ ثُمَّ الْوَصِيِّ
أَخٍ فَجَدُّ فَابْنِ كُلِّ مَوْلى	أَعْلَى فَأَذْنَى جَدًّا أُمَّ قَبْلًا
قَدَّمَ شَقِيقًا فَابْنَ أُمَّ فَابْنَ أَبِ	وَتَسَعَةَ شُرُوطَهَا لِمَنْ حَسَبَ
كَفَاءَةً أَمَانَةً عَقْلًا سَلِمَ	مِنْ كَجَدَامِ رُشْدُهُ حِرْزُ عِلْمِ
خُلُوُّ أَنْثَى مِنْ كَزَوْجِ أَجْنَبِي	وَجَا بِأَنْثَى مَنْ لَهُ حَضَنُ الصَّبِيِّ
وَلَمْ يُسَافِرْ سِتَّةَ مِنْ الْبُرْدِ	حُرٌّ عَنِ الْحَوْزِ انْتِقَالًا لَمْ يَغْدُ



باب البيع وما يتعلق به


يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِمَا قَدْ دَلَا	عَلَى الرِّضَا قَوْلًا يُرَى أَوْ فِعْلًا
مِنْ عَاقِدٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ	فِي مِلْكِهِ وَالشَّرْطُ فِي الْمَغْلُودِ
عَلَيْهِ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ	وَلَمْ يَرُدْ نَصٌّ عَلَى تَحْرِيمِهِ
وَطَاهِرٌ شَرْعًا بِهِ يُنْتَفَعُ	وَعَامٌ كُلُّ بِمَا قَدْ يَدْفَعُ
بَيْعُ الْفُضُولِي وَإِقْفُ وَالْمَرْتِينِ	عَلَى رِضَا الْمَالِكِ أَوْ مَنْ قَدْ رَهَنَ

وَإِنْ جَنَى عَبْدٌ قَرَبُ الْعَبْدِ	تَحَيَّرَ فِي دَفْعِهِ أَوْ يَفْدِي
وَأَمْنَعُ رَبَاءَ الْفَضْلِ وَالنِّسَاءِ	فِي النَّقْدِ وَالْمَطْعُومِ لَا فِي الْمَاءِ
وَحَرَّمُوا فِي التَّبِيْعِ كَثَمَ الْغَيْبِ	وَالْغَشُّ وَالنُّجْشُ كَحَضَبِ الشُّبَيْبِ
أَوْ زِدْ عَلَيْهِ الدِّينَ لِلتَّأَخَّرِ	أَوْ مَا عَلَيْهِ ائْتَسَخَهُ فِي مُؤَخَّرِ
ضَعُ وَأَقْبِضُ أَوْ جِرُّ قَرْضُ نَفْعًا	وَلِلْجِرَافِ ائْتَدُّ شُرُوطًا سَبْعًا
لَمْ يَقْصِدَا أَفْرَادَهُ وَجَهْلُهُ	قَدْ حَزْرَاهُ وَاسْتَوَى تَحْلُهُ
وَكَانَ مَرْيَبِيَا وَلَا جَدًّا كَثُرَ	وَعَدُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ عَسْرَ



باب البيع الفاسد

وَكُلُّ بَيْعٍ قَدْ نَهِيَ عَنْهُ فَسَدَ	إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى ذَلِيلٍ اسْتَنْدَ
كَبَيْعِهِ اللَّخْمَ بِحَيِّ جَنْسِهِ	أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ بِالْحَصَى أَوْ لَمْسِهِ
أَوْ بَعُهُ بِالْقِيَمَةِ أَوْ مَا حَكَمَا	بِهِ فَلَا نَ إِذْ بِكُلِّ الزَّمَا
أَوْ أَجَلٍ مَجْهُولٍ أَوْ كَالْحَبْلَةِ	أَوْ اشْتَرَاهُ وَانْفَقَ عَلَيْهِ أَجَلُهُ
أَوْ شَرَطَ حَمْلٍ أَوْ بِتَفْرِيقِ الْوَالِدِ	عَنْ أُمَّهِ مِنْ قَبْلِ إِثْغَارِ فَسَدِ
أَوْ بَاعَ مَعَ شَرَطٍ بِضَدِّ الْقَضِ	كَبَيْعَتِكَ الدَّارَ بِشَرَطِ الْهَدِّ
وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ لَمْ يَسِرْ	ضِمَانُهُ إِلَّا بِقَبْضِ الْمُشْتَرِي
فِيهِ الْمُسَمَّى بِالْفَسَادِ الْمُخْتَلَفِ	وَقِيَمَةُ تَخْصُهُ يَوْمَ التَّلْفِ
وَفِي صَحِيحِ الْبَيْعِ بِالْعَقْدِ إِضْمَنِ	لِرَبِّهِ فِي قَوْتِهِ بِالْثَمَنِ



باب الخيار

وَجَوَّزُوا الْبَيْعَ عَلَى الْخِيَارِ كَجُمُعَةِ الْعَبْدِ وَشَهْرِ الدَّارِ
 وَغَيْرِ ذَا ثَلَاثَةَ كَالشُّوبِ لِلْمُسْتَرِي الرُّدُّ بِغَيْرِ عَيْبٍ
 صَمَانَهَا مِنْ بَائِعٍ فِي ذَا الْأَجَلِ وَلَا يَضُرُّ الْعَبْدُ فِي بَيْعٍ حَصَلَ
 وَمَنْ عَلَى عَيْبٍ مَبِيعَ عَثْرًا أَجْزَلُ لَهُ الرُّدُّ وَإِنْ بَتًّا جَرَى
 وَمَنْ رَأَى عَيْنًا قَدِيمًا فَطَرَا عَيْبٌ جَدِيدٌ عِنْدَهُ قَدْ خَيْرًا
 فِي رَدِّهِ مَعَ أَرْضٍ عَيْبٍ لِأَحِقِّ أَوْ مَسْكِهِ وَأَخَذَ أَرْضٍ السَّابِقِ
 وَكُلُّ عَيْبٍ لَا يُرَى إِلَّا إِذَا مَا تَفْسُدُ السَّلْعَةُ أَوْ يَنْمُو الْأَذَى
 كَاللُّوزِ وَالْقِنَا وَتَسْوِيسِ الْحَشْبِ لَا رَدَّ فِيهِ بَلْ وَلَا أَرْضٌ وَجِبَ
 وَعَهْدَةُ الْعَامِ بَرَقٌ قَدْ تَحَصَّنَ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ
 وَعَهْدَةُ الثَّلَاثِ إِنْ عَرَفَ جَرَى أَوْ شَرَطَهَا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ قَدْ طَرَا




باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل

وبيع الحبوب والثمار

تَتَاوَلَ الْأَرْضَ الْبِنَا وَالشَّجَرُ وَهِيَ هُمَا إِلَّا كَرَزَعٌ يُبْنَدُ
 وَالذَّارُ مَا سَمَّرَ أَوْ مَا بَنِيَا وَبِالرُّحَى السُّفْلَى تَنَالُ الْعُلْبِيَا
 لِمُسْتَرِي الْعَبْدِ ثِيَابُ الْمَهْنَةِ وَالْمَالُ بِالشَّرْطِ كَشَرْطِ الزَّيْتَةِ
 وَلَمْ يَجْزِ بَيْعُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوَ لِلتُّصْلَاحِ وَالْحَضْرُ
 مَا لَمْ تُبْعَ مَعَ أَصْلِهَا أَوْ تُلْحَقَ بِالْأَضْلِ أَوْ شَرَطَ الْجَذَاذِ اتَّفَقُوا

بُدْوُهُ بِالرُّهْوِ أَوْ ظُهُورِ حَلَاوَةٍ أَوْ بِانْفِتَاحِ السُّورِ
 وَالتُّضِجِ وَالْإِطْعَامِ فِي الْبُقُولِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْأَصُولِ
 وَجَائِحَاتِ الثَّمَرِ تَسَعُ تَوْضَعُ مَا لَمْ تُبْعَ مَعَ أَصْلِهَا أَوْ تُقَطَّعَ
 غَيْثٌ وَطَيْرٌ ثُمَّ لِيَصُ فَأَرْ رِيحُ جَرَادٌ عَفْنُ جَيْشٍ نَارُ
 إِنْ بَلَغَتْ ثُلُثًا وَفِي الْبُقُولِ أَوْ عَطَشٍ فَالْوَضْعُ بِالْقَلِيلِ



باب السلم

وَجَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُسَلَّمُ بِسَبْعَةِ مِنَ الشُّرُوطِ تُعْلَمُ
 فَتَقْبَضُ رَأْسَ الْمَالِ ثُمَّ الْأَجَلُ بِنِصْفِ شَهْرٍ وَهُوَ بِمَا يُنْقَلُ
 وَالْوَضْعُ وَالضُّبْطُ بِمَعْيَارِ عِلْمٍ وَكَوْنُهُ دَيْنًا عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُ
 وَحَاصِلُ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ وَلَوْ يَكُونُ قَبْلَهُ لَمْ يَحْصُلِ
 لَمْ يُعْطَ فِي الْأَكْثَرِ أَوْ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ جَنْسِهِ مِنْ أَدُونِ أَوْ أَرْدَلِ
 إِلَّا إِذَا مَا كَانَتْ الْمَنَافِعُ مُخْتَلِفَاتٍ وَالْمُرَادُ وَاقِعٌ
 وَلَا طَعَامَيْنِ وَلَا نَعْدَيْنِ وَجَارَ فِي الْمَجْلُوبِ كَالْيَوْمَيْنِ



باب القرض

وَاقْرَضَ لِمَا قَدْ جَارَ فِيهِ السَّلْمُ إِلَّا الْإِمَا لَا زَوْجَةً أَوْ مَخْرَمَ
 وَحَرَّمُوا هَدِيَّةَ لِلْقَاضِي وَصَاحِبِ الدَّيْنِ أَوْ الْقِرَاضِ

وَعَامِلٍ فِيهِ وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى اسْتِيفَاءِ مَا لَدَيْهِ
إِلَّا إِذَا مَا مِثْلَهَا تَقَدَّمَ أَوْ اقْتَضَاهَا مُوجِبٌ بَيْنَهُمَا




باب الرهن

الرَّهْنُ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُزْتَهِنِ وَإِنْ نَفَى الْغَرْمَ بِشَرْطِ مُوَهِّبٍ
مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّلَفِ أَوْ وَضَعَهُ عِنْدَ أَمِينٍ إِنْ حَلَفَ
وَتَمَّ بِالْحَوْزِ وَجَارَ بِالْعَرَزِ وَغَلَّةُ الرَّهْنِ لِمَوْلَاهُ أَنْحَصَرَ
وَيَبْطُلُ الرَّهْنُ بِمَوْتِ مَنْ رَهَنَ أَوْ فَلَسِهِ مِنْ قَبْلِ حَوْزِ الْمُزْتَهِنِ
أَوْ إِذِنْ حَائِزُهُ لِرَبِّ الْمُزْتَهِنِ فِي بَيْعٍ أَوْ وَطْءٍ أَوْ اهْتِدَا أَوْ سَكَنِ
كَرَاهِينَ فِي عَيْنٍ أَوْ فِي مَنْفَعَةٍ وَوُلْدُهُ وَالصُّوفُ مُذْرَجٌ مَعَهُ




باب الفليس

إِذَا أَحَاطَ الدَّيْنُ بِالْمَدِينِ وَلَمْ يَجِدْ مَعَهُ وَقَاءَ الدَّيْنِ
فَلَسَهُ الْقَاضِي وَإِنْ لَمْ يُحْضَرْ وَمِنْ تَصَرُّفِهِ بِمَالٍ فَاحْجَرِ
وَمَالَهُ يُبَاعُ بِالْخِيَارِ إِلَى ثَلَاثٍ وَهُوَ فِي الْحِصَارِ
وَخَاصَصَتْ أَهْلَ الدُّيُونِ الزُّوجَةُ بِدَيْنِهَا أَوْ مَهْرِهَا إِذْ يَثْبُتُ
وَحَلُّ مَا عَلَيْهِ مِنْ دِيُونٍ كَمَوْتِهِ لَا مَالَهُ مِنْ دَيْنٍ



باب الحجر

الْحَجْرُ مِنْ سَبْعِ جُنُونٍ أَوْ صَبَا وَالرُّقُّ لَا مَأْذُونًا أَوْ مَكَاتِبًا
وَالسَّفَةُ التَّبْذِيرُ لِلْأَمْوَالِ فِي لَذَّةٍ وَشَهْوَةٍ حَلَالٍ
وَزَوْجَةٌ فِي غَيْرِ ثَلَاثٍ تُغْتَرَضُ كَذَا مَرِيضٌ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ
فِي غَيْرِ مَا يُؤَكَّلُ أَوْ مَا يُلْبَسُ أَوْ الدُّوَا وَالسَّابِعُ الْمُفْلَسُ



باب الحوالة

وَسَبْعَةٌ شَرَايِطُ الْحَوَالَةِ رِضَا الْمَحَالِ وَالَّذِي أَحَالَهُ
إِنْ حَلَّ دَيْنٌ ثَابِتٌ قَدْ لَزِمَا وَصِيغَةٌ وَلَا عِدَا بَيْنَهُمَا
قَدْ اسْتَوَى الدَّيْنَانِ قَدْرًا وَصِفَةً وَلَيْسَ مِنْ بَيْعِ طَعَامٍ فَأَعْرِفُهُ
وَلَا زُجُوعٍ لِلْمَحَالِ إِنْ وَجَدَ غَرِيمَهُ هَذَا عَدِيمًا أَوْ جَحَدَ



باب الضمان

صَحَّ ضَمَانٌ مَنْ لَهُ تَبَرُّعٌ وَالرُّقُّ لِكِنْ بَعْدَ عِنَقٍ يُشْتَبَعُ
وَصَحَّ مِنْ مَأْذُونٍ أَوْ مَكَاتِبٍ بِالْإِذْنِ مِنْ مَوْلَاهُمَا فِيهِ اجْتِثَبِي
وَزَوْجَةٌ فِي ثَلَاثِهَا كَذِي مَرَضٍ أَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ لَا تُنْتَقَضُ
فَضَامِنُ الْمَالِ بِغَرْمِ الْزِمَا إِنْ مَاتَ ذَا الْمَضْمُونِ أَوْ إِنْ أُغْدِمَا
وَضَامِنُ الْوَجْهِ الزَّمَنُ بِالْغَرْمِ إِنْ لَمْ يُحْضَرْ خَضَمَهُ لِلْخَضَمِ

وَالطَّلَبِ أَطْلَبُهُ يُوَسِّعُ الْمُقَدَّرَةَ بِعَجْزِهِ عَنْهُ فَلَا عُزْمَ يَرَهُ
وَلَا يُطَالِبُ مُطْلَقًا مَنْ كَفَلَا بِحَضْرَةِ الْمُضْمُونِ فِي حَالِ الْمَلَا
بِرَاءَةِ الْمُضْمُونِ يُبْرَى الضَّامِنَا وَالْعَكْسُ لَا يُبْرَى مَدِينَا كَاتِنَا



باب الشركة

وَجَارَتْ الشَّرِكَةُ بِالْأَبْدَانِ مَعَ اتِّحَادِ الْفِعْلِ وَالْمَكَانِ
وَشَرِكَةُ الْأَمْوَالِ أَيْضًا تُشْرَعُ وَالرُّبْحُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مُوزَعُ
بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ مِنْهُمْ مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَسِوَى ذَا يُجْرَمُ



باب المزارعة

أَزْبَعَةُ شَرَايِطُ الْمَزَارَعَةِ تَسَاوِي الْبَدْرَيْنِ وَالخَلْطُ مَعَهُ
وَقَابِلُ الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْبَدْرِ وَلَا بِمَمْنُوعٍ لِأَرْضٍ تَكْرِي
وَفِي الْفَسَادِ إِنْ تَكَافَأَ الْعَمَلُ فَاشْرِكُهُمَا فِي الرُّزْعِ وَازْدَدْ مَا فَضَّلُ
وَعَامِلُ وَالثَّانِ مَالًا قَدْ دَفَعُ لِلْعَامِلِ الرُّزْعُ وَيُعْطَى مَنْ دَفَعُ



باب الوكالة

وَكُلُّ مَا جَارَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِنَفْسِهِ يُجُوزُ أَنْ يُوكَلَا
فِي كُلِّ فِعْلٍ قَابِلِ النِّيَابَةِ كَالْبَيْعِ وَالْإِقْرَارِ وَالكِتَابَةِ

وَالْحَجِّ وَالْحِصَامِ وَالْحَوَالَةِ وَالْفَسْخِ وَالشُّفْعَةِ وَالْإِقَالَةِ
وَكَوْنُهُ بِلَا يَمِينٍ مُؤْتَمِنٍ مُصَدِّقٌ فِي رَدِّ عَرْضٍ أَوْ تَمَنِّ




باب الاقرار

وَصَحَّ إِقْرَارُ رَشِيدٍ كَلْفًا وَعَنْهُ وَضْفُ الْكُزْهِ وَالْحَجْرِ انْتَقَى
وَرِقْنَا فِي غَيْرِ مَالٍ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ وَالْحُرُّ فِيهِ عَوْلُوا



باب الاستلحاق


وَاللَّابِ اسْتِلْحَاقُ مَجْهُولِ النَّسَبِ وَلَوْ كَبِيرًا أَوْ بِمَوْتٍ قَدْ ذَهَبَ
وَأَفْرَضَ لَهُ الْإِزْتِ إِنْ ابْنُ عَصْبَةٍ وَعَيْنُ الْقَافَةِ طِفْلًا مُشْتَبَهَ



باب الوديعة

ضَمَانُهَا عَنِ الْوَدِيعِ قَدْ سَقَطَ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ وَلَوْ شَرَطَ
إِلَّا بِأَسْبَابِ الْعِدَا كَلَوْ وَقَعُ تَعْدِيًا مِنْهُ عَلَيْهَا مَا تَدَعُ
أَوْ نَقَلَهَا بِغَيْرِ نَقْلِ مِثْلِهَا أَوْ مَوْضِعِ الْإِيدَاعِ سَهْوًا ضَلَّهَا
أَوْ ظَنَّنَهَا مِلْكًا لَهُ قَبْلَ الْعَطْبِ أَوْ دَفَعَهَا لِغَيْرِهِ بِلَا سَبَبِ
إِلَّا لِكَالِ الزُّوجَةِ أَوْ خَوْفِ الضَّرْرِ أَوْ خَادِمٍ يَغْتَاذُهَا أَوْ مِنْ سَفَرِ
وَصَدَّقَ الْمُوَدَّعُ أَنْ قَدْ رَدًّا إِلَّا بِإِشْهَادِ لِقَبْضِ قَضَا

وَصَدَّقُوهُ فِي الضِّيَاعِ وَالثَّلْفِ وَغَرَمَ الْمُتَهَوِّمُ إِلَّا أَنْ حَلَفَ



باب العارية

مَنْ بَلََا حَجْرَ فُحْكَمِ الْعَارِيَةِ مَنْدُوبَةً فِي مَلِكٍ أَوْ فِي عَارِيَةِ
لَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْمَعَارِ بِصِيغَةٍ كَمُضْحَفٍ لِلْقَارِيِ
وَالنُّفْعُ فِيهَا مَعَ بَقَاءِ الْعَارِيَةِ نَفْعًا مُبَاحًا لَا لَوْطَاءِ الْجَارِيَةِ
صَمَاتَهَا فِيهَا يُغَابُ قَدْ وَجِبَ مَا لَمْ تَقُمْ بَيْنَهُ عَلَى الْعَطَبِ
وَجَائِزٌ أَنْ يَفْعَلَ الْمَأْدُونَا فِي فِعْلِهِ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ ذُونَا
وَإِنْ يَزِدُ تَعَدِيًا بِلَا عَطَبٍ كِرَاءٌ مَا زَادَ عَلَيْهِ قَدْ وَجِبَ
أَوْ عَطِبَتْ فَرُبُّهَا قَدْ خَيْرًا فِي أَخْذِهِ الْقِيَمَةَ أَوْ أَخْذِ الْكِرَا
إِنْ ادَّعَى الْمَالِكُ أَنَّهُ كِرَا وَقَالَ ذَا عَارِيَةٍ أَوْ أَنْكَرَا
فَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ لَكِنْ يَخْلِفُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ مِثْلِ هَذَا يَأْتَفُ



باب الغصب

وَيَضْمَنُ الْعَاصِبُ بِالْوُجُوبِ بِنَفْسِ الْاِسْتِيْلَا عَلَى الْمَغْضُوبِ
وَإِنْ تَعَدَّى غَاصِبٌ فَعَعْرًا وَلَوْ بِسَوْقِ رُبُّهَا قَدْ خَيْرًا
فِي أَخْذِهِ لِشَيْنِهِ الْمَغْضُوبِ أَوْ قِيَمَةِ الْمَغْضُوبِ قَبْلَ الْعَنِيبِ
وَمُتْلِفٌ الْمِثْلِيُّ بِالْمِثْلِ الزِّمُّ أَوْ قِيَمَةِ الْمُتْلِفِ مِنْ مَقْوَمِ

وَوَاطِئُ رِقَا عَلَيْهِ الْحَدُّ وَوَلَدُهُ مِنْ ذِي الْفَتَاةِ عَبْدُ
وَعَارِسٌ تَعَدِيًا أَوْ مَنْ بَنَى فَالْقَطْعُ وَالْهَدْمُ عَلَيْهِ غَيْبًا
أَوْ دَفَعُهُ عَيْنَ الْبِنَا أَوْ الشُّجْزِ مَقَوْمًا مِنْ بَعْدِ إِسْقَاطِ الْأَجْزِ
وَخُذَهُ بَجَانِبِ إِذَا لَمْ يُنْتَفَعِ بِرَزْعِهِ أَوْ ذَا حَفِيئًا مَا طَلَعِ
وَمَا بِهِ النَّفْعُ لِمَوْلَى الرُّزْعِ أَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ بَعْدِ حَطِّ الْقَلْعِ
مَا لَمْ يَكُنْ إِبَانٌ زَرَعَ الْأَرْضِ فَإِنْ يَكُنْ بِأَجْرٍ غَامٍ فَاقْضِ
وَزَارِعٌ بِشُبُهَةِ كَمَنْ كَرَى فَمَا لِمَوْلَاهَا فَقَطُّ إِلَّا الْكِرَا
وَمُسْتَحِقُّ الْأَرْضِ مِنْ ذِي شُبُهَةِ بَعْدَ الْبِنَا أَوْ غَرَسِ أَوْ عِمَارَةِ
يُعْطِي الْبِنَا أَوْ غَرَسَهُ بِالْقِيَمَةِ أَوْ تَرَكَهُ وَأَخَذَ أَجْرَ الْبِشْفَعَةِ
فَإِنْ أَتَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّ مِنْهُمَا إِشْتَرَاكَ بِالْقِيَمَتَيْنِ فِيهِمَا
وَقَارَ بِالْعَلَّةِ خَمْسَ لِلْأَبْدِ مَنْ رَدَّ فِي عَيْبٍ وَيَبِيعُ قَدْ فَسَدَ
أَوْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ بِالشُّفْعَةِ أَوْ اسْتَحَقَّتْ مِنْ يَدِي ذِي شُبُهَةِ
وَمِثْلُ ذَا مُفْلَسٌ إِنْ اشْتَرَى فَرُبُّهَا أَوْلَى بِهَا بِبِلَا امْتِرَا



باب الشفعة

وَجَارَتْ الشُّفْعَةُ فِي الْمَشَاعِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ أُصُولٍ أَوْ رَبَاعِ
أَوْ ثَمَرِ غُضْنٍ دَائِمِ الثَّبَاتِ أَوْ قُطْنٍ أَوْ بَادُنْجَانٍ أَوْ مَقَاتِيِ
يَأْخُذُهُ مِنْ أَجْنَبِيِّ بِالشُّرَا بِمَنْ يُشَارِكُهُ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَى

فَإِنْ يَكُنْ تَعَدُّدُ فِيهَا اشْتَرَكٍ كُلُّ بِمَا قَدْ حَصَّهُ بِمَا مَلَكَ
 وَلَا لِحَارِ شَفَعَةٌ أَوْ مَا وَهَبَ بغيرِ تَعْوِيضٍ وَلَا إِذْ تَجِبُ
 أَوْ قَابِلِ الْقِسْمَةِ أَوْ مَنْقُولٍ أَوْ سَاكِبٍ مَعَ عِلْمِهِ كَالْحَوْلِ
 أَوْ حَاضِرِ الْعَقْدِ كِرَاءٍ لِلْبَيْتِ وَالْهَذْمِ كَالشُّهْرَيْنِ مَا عَنْهُ الْغِنَى
 أَوْ قَاسِمِ الشَّفِيعِ مَنْ لَهَا اشْتَرَى أَوْ بَاعَ أَوْ مِنْهُ اشْتَرَى أَوْ أَكْتَرَى



باب القراض

قِرَاضًا التَّوَكِيلُ فِي تَجَرِّ لَزْمٍ بِالْفِعْلِ فِي نَقْدِ بِمَسْكُوكِ عُلْمٍ
 بِجُزْءِ رِبْحِهِ وَعِلْمِ الْمَالِ وَلَا تَضْمُنُ عَامِلًا بِحَالِ



باب الاجارة وما يتعلق بها


وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ شَرَائِطَ الْمَسْبُوعِ وَاعْتِبَارَهُ
 ضَمَانَهَا عَلَى الْأَجِيرِ قَدْ سَقَطَ وَلَوْ عَلَيْهِ رِثَتُهَا قَدْ اشْتَرَطَ
 وَصَدَّقَ الرَّاعِي بِدَعْوَى الْمَوْتِ أَوْ ذَبَحَ كَالشَّاةِ لِحَوْفِ الْفَوْتِ
 وَلَا تَضْمُنُ حَارِسَ الْحَمَامِ أَوْ رَبَّهَ أَوْ رَاعِي الْأَغْنَامِ
 أَوْ حَارِسَ الْمَتَاعِ وَالْبَيْوتِ وَصَاحِبَ الشُّفَنِ كَمِثْلِ النَّوْتِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِمْ مَا يُظْهَرُ مَنْ التَّعَدِي فِيهِ أَوْ يَقْصُرُ
 وَاضْمَنَ إِذَا خَالَفَتْ مَزْعَى مُشْتَرَطَ كَصَانِعٍ فِي نَفْسِ مَضْنُوعٍ فَقَطَّ

إِنْ نَفْسُهُ لِصُنْعَةٍ قَدْ نَصَبَا وَلَوْ بِلَا أَجْرٍ عَلَى مَا غَيَّبَا
 مَا لَمْ تَقُمْ عَلَى الْهَلَاكِ بَيِّنَةٌ أَوْ أَخْضَرَ الصُّنْعَ عَلَى مَا غَيَّبَتْهُ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْكِرَاءِ مُرْتَبِنٌ أَوْ قَبَضَ الْأَجْرَ فَهَذَا مُؤْتَمَنٌ
 وَكَارِيًا بِيَهِيمَةً فَيَضْمَنُ إِنْ كَانَ أَكْرَاهَا لِمَنْ لَا يُؤْمَنُ
 أَوْ زَادَ جَمَلًا أَوْ مَسِيرًا أَوْجِبَ لَهُ الْكِرَاءَيْنِ إِذَا لَمْ تَغْطِبِ
 أَوْ عَطِبَتْ يَخْتَارُ ذُو الْبِيَهِيمَةِ إِمَّا الْكِرَاءَيْنِ وَإِمَّا الْقِيَمَةَ




باب الجعل

وَجَارَ جَعْلٌ وَاللُّزُومُ بِالْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الثَّقْبِ أَوْ ضَرْبِ الْأَجْلِ
 كَبَيْعِ ثَوْبٍ أَوْ كَحَفْرِ الْبَيْتِ وَبِالْتَّمَامِ اعْطَاهُ بِجَمِيعِ الْأَجْرِ



باب إحياء الموات


وَجَارَ إِحْيَاءُ لِأَرْضٍ سَلِمَتْ مِنْ اخْتِصَاصَاتِ إِذَا مَا بَعُدَتْ
 لِلْمُسْلِمِ أَوْ كَافِرٍ وَمَا دَنَا مِنْ الْعِمَارَاتِ الْإِمَامِ اسْتَوْذَنَا
 وَمَا بِلَا إِذِنْ فَحُكْمُ الْمُغْتَصِبِ وَيُشْتَعُ الذَّمِي جَزِيرَةَ الْعَرَبِ
 وَيَحْضُلُ الْإِحْيَاءُ بِقَطْعِ الشَّجَرِ وَالْحَرْثِ وَالْعَرْسِ وَكَسْرِ الْحَجَرِ
 وَجَزْيِهِ لِلْمَاءِ وَالتَّفَجِيرِ وَبِالْبِنَاءِ لَا الْحَطُّ وَالتَّخْجِيرِ



باب الوقف

الْوَقْفُ مَنْدُوبٌ وَشَرَطُ الْوَاقِفِ فِي مِلْكِهِ وَلَوْ بِإِزْثٍ أَوْ شِرَا بِصِغَةٍ وَالشَّرْطُ فِيهِ مُتَّبِعٌ وَكَوْنِ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فَاعْلَمْ وَمَنْ عَلَى مَحْجُورِهِ قَدْ سَبَلَا لَهُ فَسُكْنَاهَا عَلَيْهِ حَرَمٌ وَمِنْ عَلَى مُعَيَّنِينَ قَدْ وَقَفَ


مُكَلَّفٌ وَالْحَجْرُ عَنْهُ مُنْتَفِي أَوْ انْتِفَاعٌ كَاخْتِكَارٍ أَوْ كِرَا وَتَمَّ بِالْحَوْزِ وَقَطْعًا لَمْ يُبْعِ أَهْلًا لِتَمْلِيكِكَ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ دَارًا لَهُ مِنْ نَفْسِهِ قَدْ قَبَلَا وَيَظَلُّ يُكْرِهَهَا لَهُ لِلْحَلْمِ يَرْجِعُ بَعْدَهُمْ لَهُ أَوْ مَنْ خَلَفَ



باب الهبة

جَازَتْ هِبَاتُ مَا يُبَاعُ مِنْ بِلَا وَمَنْ يَكُنْ لِأَجْنَبِيٍّ أَهْدَى وَأَزْجَعُ عَلَى غَيْرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَالْقَوْلُ لِلْوَاهِبِ مَعَ خَلْفٍ بَدَا وَاعْتَصَرَ الْأَبُ مِنَ الْوَالِدِ الْعَطَا

حَجْرٍ بِصِغَةٍ وَحَوْزٍ كَمَا لِأَمَّا يُؤَدِّي قِيمَةً أَوْ رَدًّا وَغَيْرِ ذِي الْفَاقَةِ وَالْأَيْتَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَرَفَ بِضِدِّ شَهَدَا مَا لَمْ يُدَايِنِ أَوْ تَهَبَهُ أَوْ يَطَا



باب اللقطة

إِنْ تَجِدَ اللَّقْطَةَ عَامَا جَدِّدِ تَغْرِيفَهَا فِي مِثْلِ بَابِ الْمَسْجِدِ

وَبَعْدَهُ مَا شِئْتَ فِيهَا فَافْعَلِ وَوَاصِفُ الْعِفَاصِ وَالْوِكَاءِ إِنْ تَلَفْتَ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ فَلَا وَكُلُّ مَا يَفْسُدُ كُلُّهُ وَأَضْمَنْ مَا ضَلَّ مِنْ أَغْنَامٍ أَوْ مِنْ بَقَرٍ وَالْوَالِدُ الْمُنْبُوذُ حَتَّمَا يُلْتَقِطُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلطِّفْلِ مَالٌ قَدْ وَضَحَ

وَإِنْ تَهَبَهَا أَوْ تَمَلَّكَهَا أَكْفَلِ وَالْعَدُّ يُعْطَاهَا بِلَا إِيْلَاءِ ضَمَانٍ فِي حَوْلٍ وَلَا فِيمَا تَلَا لِرَبِّهِ مِنْ مِثْلِ أَوْ مِنْ ثَمَنِ لَا يُؤْخَذُنْ إِلَّا بِخَوْفِ الضَّرْرِ وَحَضْنُهُ حَقًّا عَلَيْكَ مُشْتَرَطٌ وَأَزْجَعُ عَلَى أَبِيهِ إِنْ عَمِدَا طَرِخَ



باب القضا والشهادة

أَهْلُ الْقَضَا عَدْلٌ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ وَذَكَرَ ذُو فِطْنَةٍ وَيُسْتَحَبُّ وَمُسْتَشِيرٌ لَا بَدِيلَيْنِ وَوَرَعٌ وَزَيْدٌ فِي حَقِّ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَنَفَذُوا حُكْمًا قَضَاءُ ذُو صَمَمٍ فِي تَجْلِيْسِهِ يُسَوُّ بَيْنَ الْخِصْمَا فَيَبْدَأُ الطَّالِبُ بِالْكَلَامِ فَيَدْعِي هَذَا بِمَعْلُومٍ وَجِبَ فَإِنْ أَقْرَأَ فَاحْكُمْ وَإِلَّا النَّبِيْنَةُ

تُجْتَهَدُ فَأَمْتَلُ الْمُتَلَدِ نَزَاهَةٌ جَلْمٌ غَنَى عِلْمٌ نَسَبٌ وَكَرِهُوا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بِيْعِ بِأَنَّهُ إِلَى قُرَيْشٍ يَنْتَسِي وَيَاغزِلُهُ فَوْزًا كَالْعَمَى وَكَالْبَكْمِ وَلَوْ يَكُونَا كَافِرًا وَمُسْلِمًا وَيَسْكُتُ الْمَطْلُوبُ بِاخْتِسَامِ وَيَسْأَلُ الْمَطْلُوبُ عَنْ أَضْلِ السَّبَبِ يُقِيمُهَا الطَّالِبُ فِيمَا عَيْتُهُ

أَوْ يَخْلِفُ الْمَطْلُوبُ أَوْ رُدَّ الْقَسَمُ
 وَيَعْدُ حَلْفٌ لَا شَهُودَ تُقْبَلُ
 وَمَنْ نَفَى الْخُلْطَةَ لَمْ يَخْلِفْ وَإِنْ
 وَالْحَاضِرُ النَّافِي شَهُودًا بِالْقَصَا
 وَارْفَعِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ الْخِلَافَا
 وَانْقُضَهُ إِنْ خَالَفَ حُكْمَ النَّاسِ
 وَمَنْ عَقَّارًا حَازًا كَالْعَشْرِ عَلَى
 عُذْرٍ مُقِيمٍ سَاكِتٍ وَهُوَ يَرَى
 فَلَا شَهُودَ أَوْ دَعَاوَى تُقْبَلُ

* * * * *

فَضَلَ يَمِينُ الشَّرْعِ بِاللهِ الَّذِي
 بِهِ سَوَاءٌ كَافِرٌ وَمُسْلِمٌ
 فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَعْلَى غُلْظَتِ
 وَكُلُّ دَعْوَى شَرْطُهَا عَدْلَانِ
 وَالْقَذْفِ وَالْحُدُودِ وَالْوَلَاءِ
 فَلَا يَمِينُ إِنْ تَجَرَّدَتْ وَلَا
 وَكُلُّ دَعْوَى أَضْلَاهَا بِأَمَالِ
 وَالخَلْعِ وَالْإِقْرَارِ وَالْقِرَاضِ

بِرَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ فَكَتَفَ
 وَكُلُّ مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسْوَانِ
 وَفِي الرِّزَا أَوْ اللُّوَاطِ أَرْبَعَةٌ
 تُشَاهِدُ الفَرْجَ بِفَرْجِ أَدْخَلَهُ
 وَالْعَدْلُ حُرٌّ مُسْلِمٌ قَدْ كَلَّفَا
 وَلَا يَرَى كَبِيرَةً يُبَاشِرُ
 وَلَمْ تَجْزُ شَهَادَةُ الْمُغْفَلِ
 أَوْ جِزْ نَفْعًا أَوْ لُضْرًا أَذْهَبَا
 أَوْ شَاهِدٌ رُدُّ بَوْضَفٍ فَفُقِدَ
 كَذَلِكَ الْمُخْدُودُ فِيمَا حُدَا
 شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِيهِمْ جَائِزَةٌ
 تَحْرِيزُهُمْ تَمْيِيزُهُمْ تَعَدُّوَا
 مِنْ قَبْلِ تَفْرِيقٍ وَأَلَّا يَدْخُلَا
 أَوْ أَحَدِ الصُّنْفَيْنِ مَعَهُ فَاخْلِفَ
 كَالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فَمَرَاتَانِ
 بِرُؤْيَا فِي لَحْظَةٍ مُجْتَمِعَةٍ
 كَرُؤْيَا المِرْوَدِ جَوْفِ المَكْحَلَةِ
 وَعَنْهُ وَضْفُ الفِسْقِ وَالْحَجْرِ انْتَهَى
 وَلَا عَلَى صَغِيرَةٍ يُشَابِرُ
 وَفِي كَثِيرِ المَالِ مِثْلُ السَّائِلِ
 عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ قَرِيبٍ قَرَبَا
 ذَا الوَضْفِ لَا تُقْبَلُهُ فِيمَا قَدْ شَهِدَ
 أَوْ عَالِمٌ عَلَى مَثِيلِ أَذَا
 بِتِسْعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ خَائِزَةٌ
 ذُكُورَةٌ وَلَا قَرِيبٌ أَوْ عَدُوٌّ
 بَيْنَهُمُ البَالِغُ جِزْحٌ مَا عَلَا


• • • • •

باب الجنایات

وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ بِإِقْرَارٍ بَدَا
 أَوْ بِقَسَامَةٍ بِعَدْلَيْنِ عَلَى
 أَوْ شَاهِدٍ بِالقَتْلِ أَوْ قَالَ دَمِي
 كَذَا بِعَدْلَيْنِ بِقَتْلِ شَهِدَا
 كَجِزْحِهِ إِنْ عَاشَ حَتَّى أَكَلَا
 عِنْدَ فُلَانٍ ذَا بِخَمْسِينَ أَقْسِمَ


بأنه مما ادعوه قد هلك
 والحالف اثنان فأعلى يشترط
 إن لم يك المقتول حربياً ولا
 والقاتل المخطي لحراً لزمه
 باللوث أثبتتها كعمد مرأ
 عن ثلث مقتول علت أو قاتل
 وقدرها اثنا عشر ألف درهم
 مخاضة لبونة لبون
 عشرين عشرين ومعها أوجبوا
 وهي على الترتيب عتق فابتدي
 ومن رمى حديدة على ابنه
 وهي ثلاثون من الحقات
 وأزبعون خلفه أولادها
 أما الكتاني أو الذمي اعلم
 ودية المرتد والمجوسي
 والعبد قيمته وأنثى الصنف
 وفي الجنين غرة وليده
 ودية كاملة في النطق
 ووزع الحلف على إزث الترك
 في عمدها واقتل بها نفساً فقط
 قاتله حراً بإسلام غلاً
 مع عاقليه دية منجمه
 أو بشهود المال لا إن قرأ
 ودون ذا في ماله بالعاجل
 أو ألف دينار وأهل النعم
 وجثة وجدعة تكون
 كفارة في قتل عمد تئذب
 فصوم شهرين وميه فأجلد
 لا قصد قتل غلظت لغبنه
 ومثلها أيضاً من الجدعات
 في بطنها وراثه تفادها
 دينه فنصف حر مسلم
 ثمان مأي درهم منجوس
 بالنصف من عقل الذكور الصريف
 أو عشر دية أمه التليده
 واللمس والشم ومنع الذوق

والعقل والسمع أو العينين
 والظهر والبطن وفرج وذكر
 ودية الإبهام عشر أجمله
 وخمسة تغطي لعقل الموضحة
 إن قتل المجنون حراً تلمزم
 عمد الصبي كالخطأ في ماله
 والأنف والمارن والأذنين
 وسفرة الأنثى مني وبصر
 كغيرها ووزعث في الأنملة
 ومثلها في كل سن أوضحة
 من يعقلوه دية تنجم
 ما دون ثلث أو على عقاله



باب الردة

وعرفوا الردة كفر المسلم
 من مسلم تميز بختار
 أو رمي كالقرآن في مقدر
 أو زعمه في العالم البقاء
 أو استحل محرماً أو حرماً
 أو ادعى نبوة أو كسبها
 إن لم يثب بعد ثلاث يقتل
 وصية والطهر والصلاة
 والندى والظهار والإيمان
 وقتل زنديق وإن تاب أوجب
 بضمن فعل أو بقول منهم
 كشدّه في وسطه الزنار
 طبعاً ولو مثل المخاط الطاهر
 أو أنه يعانق الحوزاء
 خللاً أو دغوى الصعود للسمما
 أو شركة فيها فأعظم ذنبها
 وماله فيء ومنها يبطل
 والصوم والحج كذا الزكاة
 بالله والعنق كذا الإحصان
 كساجر أيضاً ومن سب النبي



باب الزنا

مَنْ غَيَّبَ الْكَمْرَةَ فِي فَرْجِ بِلَا شُبْهَةٍ أَوْ عَقَدَ بِالْإِخْصَانِ عَلَا
 بِالْوَطْءِ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ لَزِمَا وَطْنَا مُبَاخَا بِإِخْتِلَامِ أَسْلَمَا
 بِالْعَقْلِ وَالتَّخْرِيرِ فَهُوَ الزَّانِي وَمَنْ زَنَتْ بِالشَّرْطِ يُزْجَمَانِ
 وَمَنْ بِلَا إِخْصَانٍ إِجْلَدُهُ مِئَةً وَعَرَبِ الذُّكْرَانَ عَامَا تَنْكِيَةً
 وَمُطْلَقُ الرُّقِّ بِخَمْسِينَ أَحْكَمُ وَاللَّاطِنِينَ بِالْبُلُوعِ فَارْجَمِ



باب القذف

وَالْقَاذِفَ إِجْلَدُهُ إِذَا مَا كَلَّفَا حُرًّا ثَمَانِينَ وَرَقًا نَصَفَا
 بِأَرْزِيعٍ قَدْ حَاذَرَهَا الْمُقْذُوفُ إِسْلَامُهُ التَّخْرِيرُ وَالتَّكْلِيفُ
 وَعِغْفَةٌ عَمَّا زَمَاهُ الْقَاذِفُ وَعَنْ بُلُوعٍ إِنْ تَطَّقَ أَنْتَى اِكْتَفُوا



باب السرقة

إِنْ أَخْرَجَ الشَّخْصُ الَّذِي قَدْ كَلَّفَا مِنْ حِرْزِهِ مَا زِنَعِ دِينَارٍ وَفِي
 سِرًّا بِلَا شُبْهَةٍ مِلْكٍ فَاقْطَعُوا يَمِينَهُ فَإِنْ يَعُدُّ فَاتَّبِعُوا
 بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ قَدْ عَادَا يُسْتَرَى يَدَيْهِ اقْطَعْ فَإِنْ تَمَادَى
 فَرِجْلَهُ الْيُمْنَى فَإِنْ عَادَ اسْجُنْ لَهُ مَعَ الضَّرْبِ الشَّدِيدِ الْمُوهِنِ
 وَاتَّبِعُهُ فِي الْبِشْرِ بِمَا فِيهِ انْقَطَعَ وَمُطْلَقًا مَعَ غَيْرِ قَطْعٍ يُتَّبَعُ

وَاقْطَعْ يَدَ الذُّمِّيِّ وَالْمُعَاهِدِ وَالْعَبْدِ فِي مَالٍ لِغَيْرِ السَّيِّدِ



باب شرب الخمر

وَاجْلِدْ ثَمَانِينَ لِشُرْبِ الْمُسْكِرِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ بِتَكْلِيفِ حَرِي
 وَالرُّقُّ شَطْرٌ لَا لِعِصَّةٍ أَوْ حَرْجٌ وَالْحُدُّ فِي الشُّرْبِ مَعَ الْقَذْفِ انْدَرَجَ



باب الصائل والمحارب

وَعَرَّفُوا الصَّائِلَ دُونَ نَبَسٍ بِأَنَّهُ الطَّالِبُ قَتَلَ النَّفْسِ
 وَقَاطِعُ الطَّرِيقِ لِأَخْذِ الْمَالِ أَوْ مَنَعَ السُّلُوكَ مِنْ إِيْصَالِ
 مَعَ امْتِنَاعِ الْعَوْتِ فَالْمُحَارِبُ فَلِلْإِمَامِ رَأْيُهُ فَيُضْلَبُ
 أَوْ قَتَلَهُ أَوْ مِنْ خِلَافٍ قُطِعَا وَالنَّفْسُ مَعَ حَبْسٍ إِلَى أَنْ يَزْجَعَا
 وَاقْبَلُهُ إِنْ جَاءَ تَائِبًا مُعْتَدِرًا وَاسْمَخَ بِحَقِّ اللَّهِ لَا حَقَّ الْوَرَى
 فَعَنَهُ لَا عَفْوُ إِذَا مَا قَتَلَا وَبِالْتَّمَالِ اقْتُلْ بِشَخْصِ الْمَلَا



باب العتق والولاء

وَصَحَّ إِعْتَاقُ رَقِيقٍ سَلِيمًا مِنْ كُلِّ تَغْلِيْقٍ وَحَقُّ مُسْلِمًا
 بِصِغَةِ يَمْنٍ لَهُ السُّبْرُغُ وَالْمَالُ لِلْعَبْدِ إِذَا لَمْ يُنْزَعْ
 وَمَنْ بِتَكْلِيفٍ وَعَمَدٍ مَثَلًا بِرِقِّهِ فَاعْتَقَ عَلَيْهِ مُسْجَلًا

وَمُعْتَقُ الْبَغْضِ عَلَيْهِ يَسْرَى
وَأَنْ يَكُنْ مُشْتَرَكًا فَعَقُومٌ
مَنْ يَمْلِكُ الْأَضْلَ عَلَيْهِ أُعْتَقَا
ثُمَّ الْوَلَا لِمَالِكٍ قَدْ أُعْتَقَا
جَمِيعُهُ فِي عُسْرِهِ وَالْيَسْرِ
عَلَيْهِ شَقِصَ الْعَبْرُ إِنْ لَمْ يَغْدِمِ
وَالْفَرْعُ وَالْإِخْوَةُ كُلًّا مُطْلَقًا
عَنْ نَفْسِهِ وَالذِّينَ فِيهَا اتَّفَقَا




باب التدبير

وَمَنْ يُدَبِّرْ رِقَهُ بِصِغَتِهِ
كَذَا انْتِزَاعُ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَمْرُضْ
وَأَعْتَقَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ ثَلَاثِ حَمَلٍ
حَدَمَ لَهُ وَلَا تَطَأُ وَلَا تَبِيعُ
أَجْزَلُهُ فِي وَطَنِهِ وَخِدْمَتِهِ
وَبَيْعُهُ وَزَهْنُهُ لَا تَرْتَضِ
وَرَأْسِ مَالٍ مُعْتَقًا إِلَى أَجَلٍ
وَمَالَهُ فِي قُرْبِهِ لَا تَنْشَرُ



باب الكتابة وأم الولد

لِلْعَبْدِ رَدُّ الْعَقْدِ فِي الْكِتَابَةِ
وَمَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِهَا مِنْ وُلْدٍ
وَهُوَ رَقِيقٌ مَا عَلَيْهِ دِرْهَمٌ
إِنْ حَمَلَتْ قِنْ بِوَطْءِ السَّيِّدِ
لَهُ انْتِزَاعُ الْمَالِ مِنْ قَبْلِ الْمَرَضِ
وَأَمْنَعُهُ مِنْ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ
مَنْ بَلَ حَجْرٍ يُرَى اسْتِخْبَانَهُ
فَدَاخِلٌ فِيهَا بِحُكْمِ الْعَقْدِ
وَإِنْ أَبِي التَّعْجِيزِ يَقْضِي الْحَاكِمُ
فَسَمَّهَا شَرْعًا بِأَمِّ الْوَلَدِ
وَعَيْتُهَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ مُفْتَرَضِ
وَجَازَ وَطْءُ مَعَ خَفِيفِ الْخِدْمَةِ



باب الفرائض


لِلْإِزْتِ اسْتِخْبَانُ وَلَا يَنْسَبُ
وَيُمنَعُ الْإِزْتِ بِوَضْفِ الرِّقَّةِ
أَوْ عَدَمِ اسْتِهْلَالِ أَوْ لِعَانِ
وَقُلْ أَشَقًّا تَوَامًا لِلْعَانِ
وَالْوَارِثُونَ فِي الرِّجَالِ عَدُّوا
وَمُطْلَقُ الْأَخِ وَإِنْتَهُ لَا لِلْأُمِّ
وَالرِّزْجُ وَالْمُعْتَقُ وَالْمُعْصَبُ
بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأَخْتٌ مُطْلَقَةٌ
ثُمَّ الْفَرُوضُ النُّصْفُ رُبْعٌ ثَمَنُ
فَالنُّصْفُ لِلرِّزْجِ بِلَا فَرْعٍ وَضَمُّ
وَالرُّبْعُ لِلرِّزْجِ مَعَ الْفَرْعِ لَهَا
وَالثَّمَنُ لِلرِّزْجَاتِ مَعَهُ أُغْنِي
وَالثَّلَاثَانُ لِلتِّي تَعَدَّدَتْ
وَالثَّلَاثُ فَرَضُ أُمِّهِ مَعَ فَقْدِ
وَهُوَ لِجَمْعِ مَنْ بَنِي الْأُمِّ عَلَا
وَالسُّدْسُ لِلْأَبِ وَأُمُّ إِنْ وَجَدَ
كَبِنْتُ ابْنِ عِنْدَ بِنْتِ وَاحِدَةٍ
ثُمَّ نِكَاحُ بِنْتِ مَالٍ يُجْتَلَبُ
وَالْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ بِشَكِّ الشَّبِقِ
كَذَا الرِّزْنَا تَخَالَفُ الْأَذْيَانِ
وَفِي الرِّزْنَا لِلْأُمِّ يُنْسَبَانِ
إِنَّ أَوْ ابْنِ ابْنِ أَبٍ أَوْ جَدُّ
وَالْعَمُّ لَا لِلْأُمِّ وَإِنْتَهُ فَضْمٌ
بِالنَّفْسِ وَالسَّنَوَانُ عَشْرٌ تُحْسَبُ
وَزَوْجَةٌ أُمَّ وَجَدَةٌ مُعْتَقَةٌ
ثَلَاثَانِ ثَلَاثُ ثَمَّ سُدْسٌ فَاغْنُوا
بِنْتًا كَبِنْتُ ابْنٍ وَأَخْتٌ لَا لِأُمِّ
وَهُوَ لَهَا مَعَ فَقْدِهِ مِنْ بَعْلِهَا
بِالْفَرْعِ الْأَوْلَادَ وَوَلَدَ الْإِبْنِ
مَنْ لَهَا النُّصْفُ إِذَا مَا انْفَرَدَتْ
مَا زَادَ عَنْ أَخٍ وَفَقْدِ الْوَلَدِ
مِنْ وَاحِدٍ عَنْ فَرْعٍ أَوْ أَضْلٍ خَلَا
فَرْعٌ كَجَدُّ وَابْنٌ أُمَّ مُنْفَرِدٌ
أَوْ أُخْتٌ أَبٌ مَعَ شَقِيقَةٍ مُفْرَدَةٌ

وَهُوَ لِأُمِّ الْأُمِّ أَوْ أُمِّ الْأَبِ وَفِي التَّسَاوِيِ اشْرِكِ وَلِلْبَغْدَايِ اِجْتَبِ
لِلْعَاصِبِ الْحَوْرُ وَفَرَضِ الْخَنْثَى نِصْفُ نَصِيبِي ذَكَرِ وَأَنْثَى



باب الوصية

وَكُلُّ مَوْصٍ لِإِمْرِي ذِي إِزْثٍ أَوْ زَادَ فِي إِيْصَانِهِ عَنِ ثُلْثِ
أَجْزِهِ إِنْ أَمْضَاهُ كُلُّ الْوَرَثَةِ أَبْطَلَهُ إِنْ زَدُوهُ إِلَّا ثُلْثَهُ



باب الحد واحكام متفرقة

وَالْحَدُّ بِالْاِكْتِافِ وَالظَّهْرِ اضْرِبِ مِنْ غَيْرِ زَنْبٍ عِنْدَ أَمْنِ الْهَرَبِ
وَالضَّرْبُ مُعْتَدِلٌ بِسَوْطٍ مُعْتَدِلٍ وَجَالِسٌ مُجْرَدٌ مِمَّا يَحِلُّ
وَهَكَذَا الْأَنْثَى وَزِدْ سِتْرًا وَجِبِ فِي قَفَّةٍ عَلَى رَمَادٍ مُسْتَكْبِ
وَعَزَّرَ الْقَاضِي بِمَا يَرَى كَمَا أَتَى عَلَى نَفْسٍ وَعَنْ حَدِّ نَمَا
وَيَضْمَنُ الْإِمَامُ فِي الشَّعْزِيرِ النَّفْسَ فِي الْجَهْلِ أَوْ التَّقْصِيرِ
كَذَا طَبِيبٌ جَاهِلٌ أَوْ إِنْ ظَهَرَ تَقْصِيرُهُ أَوْ إِذْنٌ مَنْ لَا يُعْتَبَرُ
أَوْ أُجِجَ النَّارُ بِرِيحٍ عَصَفَتْ أَوْ سَلَّ أَضْبُوعًا فَسِنًا قَلَعَتْ
تَضْمِينُ إِتْلَافِ الدَّوَابِّ الْوَاجِبِ مِنْ سَائِقٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ زَاكِبِ
إِتْلَافُهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ هَذَا إِلَّا بِلَيْلٍ فَالضَّمَانُ مُسْتَقَرُّ
وَضَمَّنَ الرَّاعِي إِذَا كَانَتْ مَعَهُ مَهَارًا أَنْ سَرَحَ قُرْبَ الْمَرْزَعَةِ

إِنْ خَلَصَ الْمَهْلُوكُ مِنْ قَدْ أَمَكْنَهُ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَإِلَّا ضَمِنَهُ
كَصَاحِبِ الْفَضْلِ بِمُحْتَاجِ نَعَمٍ تُعْطَى لَهُ الْقِيَمَةُ إِلَّا فِي الْعَدَمِ
مَنْ فَكَّ شَيْنًا مِنْ كَلِصٍّ بِنَدَا لَمْ يُعْطِهِ مَوْلَاهُ إِلَّا بِالْفِدَا
إِنْ فَكَّهُ مِنْ غَيْرِ قَضِدٍ مِلْكِهِ أَوْ لَا فَمَجَانًا يَكُنْ لِرَبِّهِ



باب جمل من الفرائض والسنن والآداب

وَالْفِطْرَةَ اغْدُدْ خَمْسَةَ فِي الضَّبِطِ فَحَلَقُ عَانَةٍ وَنَثْفُ الْإِبْطِ
وَقَصُّ شَارِبٍ وَظَفْرًا قَلَمَهُ وَسُنُّ خَتْنٍ وَالخِفَاضُ مَكْرَمَهُ
وَقَسِّمُوا الْفَرَضَ إِلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ كِفَائِيٌّ وَقِسْمٌ عَيْنِي
أَمَّا الْكِفَائِيٌّ مَا بِهِ الْأَثْمُ سَقَطَ عَنِ الْوَرَى بِفِعْلِ إِنْسَانٍ فَقَطَّ
مِثْلُ الْجِهَادِ أَوْ جِهَازِ الْمَيْتِ وَالرُّدُّ لِلتَّسْلِيمِ وَالتَّشْمِيَةِ
أَوْ الْقَضَا وَالْحَرْفَةِ الْمَهْمَةُ وَالتَّضْبِ لِلشُّلْطَانِ وَالْأَيْمَةُ
وَالْعَيْنِي كَالتَّوْجِيدِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجُّ وَالصَّيَامُ وَالرُّكَاةُ
وَالْأَبْوَيْنِ ابْرُزْ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمَا وَلَا تَقُلْ أَفْ وَلَا تَنْهَزْهُمَا
وَالْأَمْرُ بِالْعُرْفِ وَتَنْهِي الْمُنْكَرِ وَالْحَفْظُ لِلْفَرْجِ وَغَضُّ الْبَصْرِ
وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مِنَ الْحَلَالِ وَعَظْمُ الشُّغْمَةِ بِالْإِجْلَالِ
وَضَنْ لِسَانًا عَنْ كَلَامِ الرُّورِ وَالْفُخْشُ وَالبُهْتَانُ وَالفُجُورُ
وَعَيْنِيَّةٌ نَمِيمَةٌ أَوْ الْكَلْبِ وَأَكُلْ مَالٍ بَاطِلٍ فَلتَجْتَنِبِ

الفهرس

الموضوع	ص	الموضوع	ص
باب سجود السهو.	18	مقدمة في الفقه الأكبر.	02
باب النوافل وسجود التلاوة.	19	باب أصول الدين وما يجب على المكلف.	03
باب السنن المؤكدة.	19	باب أقسام المياه وما يرفع الحدث.	06
باب صلاة الجماعة وشروط الإمام والمأموم.	21	باب الأعيان الطاهرة والنجسة وما يجوز من التحلية.	06
باب صلاة الجمعة.	22	باب إزالة النجاسة وما يعفى عنه عنها.	08
باب القصر والجمع.	23	باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله.	09
باب المحتضر ونجهيزه.	24	باب نواقض الوضوء.	09
باب زكاة الماشية والحرث والعين ومصرفها وزكاة الفطر.	26	باب قضاء الحاجة.	10
باب الصيام.	29	باب موجبات الغسل وفرائضه وسننه وفضائله.	11
باب الاعتكاف.	31	باب التيمم وفرائضه وسننه وفضائله ومبطلاته.	11
باب الحج والعمرة.	31	باب المسح على الجبيرة والحفنين.	12
فصل في محرمات الاحرام.	33	باب الحيض والنفاس وما يمنع الحدث.	13
باب الزكاة والصدية.	34	باب أوقات الصلاة.	14
باب الأضحية والعقيقة وما يباح من طعام.	35	باب الأذان والإقامة.	14
باب الايمان والنذر.	36	باب شرائط الصلاة.	15
باب في الجهاد والجزية والمسابقة.	37	باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها.	15
باب المسابقة.	38	باب قضاء الفوائت وأوقات المنع والكراهة.	17
باب النكاح وما يتعلق به.	38		
باب خيار الزوجين وتنازعهما في التزويج ومتاع البيت والوليمة والمبيت.	42		
باب الطلاق والرجعة.	44		
باب الايلاء.	46		
باب الظهار.	46		

وَجَافٍ كُلِّ خِضْلَةٍ سَنِيْعَةٍ
وَكُنْ عَلَى نَهْجِ سَبِيْلِ مَنْ سَلَفَ
مُتَحَلِّيًا بِمَكَارِمِ الْاِخْلَاقِ
تُمَثِّلًا مَا اسْطَغَتْ مِنْ اَوْامِرِ
وَاسْتَجَلِ بِالذِّكْرِ صَدَاءَ الْقَلْبِ
وَالشُّكْرِ وَالْفِكْرِ مَعَ التَّعْظِيمِ
خَمْدًا كَثِيرًا لَيْسَ يُخْصَى عَدْدًا
ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ وَالثَّنَا
مُحَمَّدٍ مَنْ حَازَ اَعْلَى الرُّتَبِ
وَالاَلِ وَالْاَضْحَابِ وَالْاَتْبَاعِ
بَعْدَ مَا يَبْدُو وَمَا يَغِيْبُ
فِي ضِعْفِ اَنْفَاسِ الْاَنَامِ كُلِّهَا
يَا رَبِّ يَا رَبَّ بَطَّةَ الْمَاجِدِ
اَنْشُرُهُ وَاجْعَلْ دَرْسَهُ لَنْ يُوْتَرَكَ
وَاعْفِرْ لَنَا جَمْعًا وَكُلَّ الْمُسْلِمِيْنَ
كَالشُّخْتِ وَالْقَمَارِ وَالْحَدِيْعَةِ
وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ وَاتَّبِعْ مَنْ عَرَفَ
وَتَارَكَ الْجِدَالَ وَالشُّقَاقِ
تُجْتَنِبُنَا لِسَائِرِ الرِّوَاكِجِرِ
لَأنَّهُ قَدْ جَاءَ بَيْتُ الرَّبِّ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّشْمِيْمِ
فِي كُلِّ حَالٍ وَأَنْتَهَاءِ وَأَبْتَدَا
بِكُلِّ مَحْمُودٍ عَلَى نَبِيِّنَا
وَنَالَ مِنْ مَوْلَاهُ أَقْصَى الْأَرْبِ
وَالْوَلَدِ وَالْأَزْوَاجِ وَالْأَشْيَاعِ
وَمَا حَوَاهُ عِلْمُهُ الْمَضْرُوبِ
مِنْ غَيْرِ حَضِرٍ وَأَنْقِصَاءِ وَأَنْتَهَا
وَكُلُّ وَجْهِ رَاكِعٍ وَسَاجِدِ
وَأَنْفَعُ بِهِ وَصَفِهِ لِيُوْجِهَكَ
وَوَالِدَيْنَا يَا إِلَهَ الْعَالَمِيْنَ



الموضوع	ص	الموضوع	ص
باب الغصب.	59	باب اللعان.	46
باب الشفعة.	60	باب العدة.	47
باب القراض.	61	باب الاستبراء.	48
باب الإجارة وما يتعلق بها.	61	باب المفقود.	48
باب الجعل.	62	باب الرضاع.	49
باب إحياء الموات.	62	باب النفقة.	50
باب الوقف.	63	باب الحضانة.	51
باب الهبة.	63	باب البيع وما يتعلق به.	51
باب اللقطة.	63	باب البيع الفاسد.	52
باب القضاء والشهادة.	64	باب الخيار.	53
باب الجنائيات.	66	باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل وبيع الحبوب والشمار.	53
باب الردة.	68	باب السلم.	54
باب الزنا.	69	باب القرض.	54
باب القذف.	69	باب الرهن.	55
باب السرقة.	69	باب الفلوس.	55
باب شرب الخمر.	70	باب الحجر.	56
باب الصائل والمحارب.	70	باب الحوالة.	56
باب العتق والولاء.	70	باب الضمان.	56
باب النديب.	71	باب الشركة.	57
باب الكتابة وأم الولد.	71	باب المزارعة.	57
باب الفرائض.	72	باب الوكالة.	57
باب الوصية.	73	باب الاقرار.	58
باب الحد وأحكام متفرقة.	73	باب الاستلحاق.	58
باب جعل من الفرائض والسنن والأداب.	74	باب الوديعة.	58
الفهرس.	76	باب العارية.	59